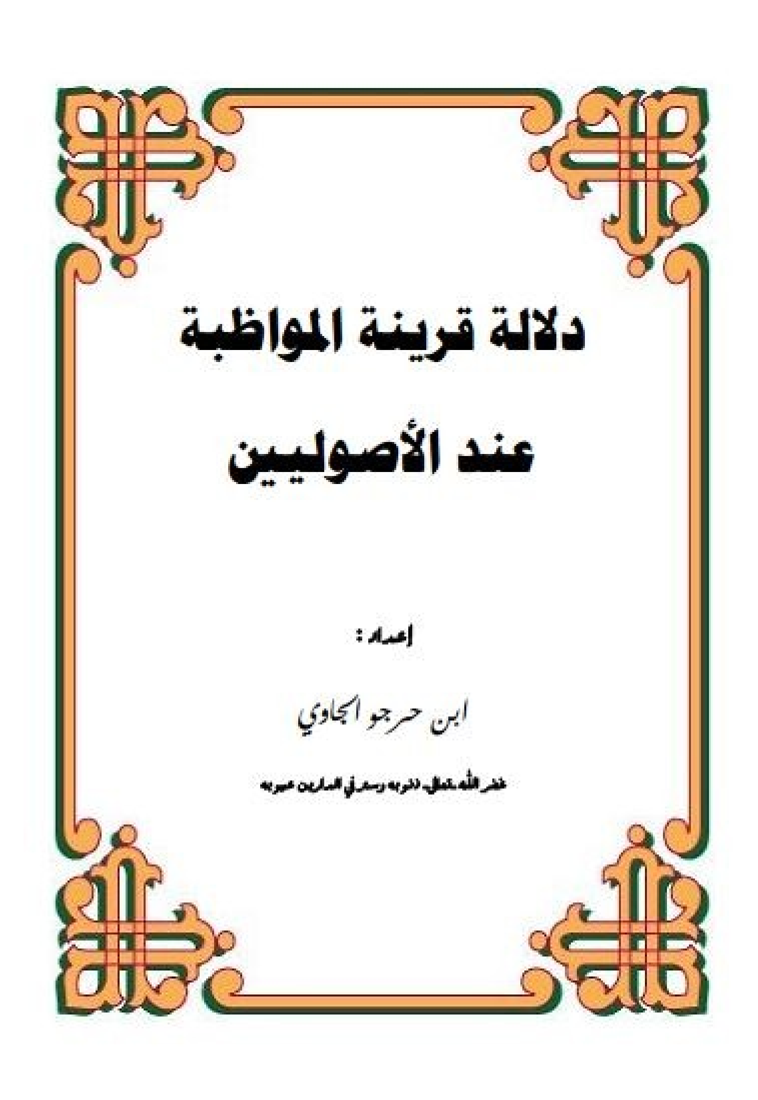


دلالة قرينة المواظبة

عند الأصوليين

إعداد :

ابن حرجو الجاوي

غفر الله تعالى ذنوبه وستر في الدارين عيوبه



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد :

فمن نعمة الله عز وجل على هذه الأمة أن أرسل فيها النبي العربي صلى الله عليه وسلم، وأنزل عليه الكتاب الكريم الهادي إلى صراط الله المستقيم. فقد أكمل الله عز وجل دين الإسلام لهذه الأمة، ولم يقبض نبيه إليه إلا بعد ما بلغ البلاغ التام لهذه الرسالة. وليس مما ينكر أن الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن نصوصهما قد تناولت جميع الأحكام الربانية، التي يحتاج إليها المسلمون في معاشهم، ولا يستغنون عنها استعدادا لمعادهم. ولا يخفى علينا أن ألفاظ الكتاب العزيز لا يمكن فهمها بمجرده، فلذلك جائت السنة مفسرة لما غمض فيه. والرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يكون ممثلا لهذه السنة، لأنه قد جاء لبيان الأحكام القرآنية.

ولا يخفى أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أدى البيان بطرق عدة، ومنها البيان والتوضيح بأفعاله. فقضية أفعاله لا نشك في أنها لها أهمية كبرى، لكونها مما بنيت عليه سنته الأسمى، إذ قد اشتهر بيننا أن السنة تتكون من القول والفعل والتقرير. وكونها ذلك لا يحتاج إلى التحرير والتحبير. إلا أنه لما كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى

في ناحية لكنه بشر مثل غيره من البشر في أخرى فكان كل تصرفاته له وجوه لا يمكن تدريج جميعها تحت الأحكام الشرعية، وإدخال كلها في عداد السنة النبوية.

وقد تقرر أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن تقع على كيفية واحدة وغرض واحد، بل يكون وقوع كيفيتها يختلف كثيرا باختلاف المخاطبين الأفراد، ومن هذه الكيفيات أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد يفعل فعلا ثم واظب عليه بدون ترك أصلا. فهذه المواظبة لا يمكن أن تكون منفصلة عن الحِكَمِ النبوية والأحكام الشرعية عقلا. وقد بذل العلماء المجتهدون – وعلى رأسهم العلماء الأصوليون – قصارى جهدهم في فهم أسرار هذه المواظبة وتدبرها، كما أنهم قد أكثروا من الاستدلال بها واستنباط الأحكام منها.

ولا يخفى على دارس لعلم أصول الفقه أنه على الرغم من أن علماء هذا العلم قد بينوا مسائل تتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، وأكثروا من ذكر مصطلح "المواظبة" في عدة مؤلفاتهم، لكنني لم أجد أحدا منهم يحددها تحديدا شافيا، بحيث يفردها في مبحث مستقل إفرادا كافيا. فمن الحسن في هذا المقام تبيين هذا المصطلح وتوضيحه، وفق ما أراده هؤلاء الأصوليون عندما وضعوه. فلذلك حررت هذا البحث تحت موضوع "دلالة قرينة المواظبة عند الأصوليين"، مستعينا برب العالمين على أن يجعلني من المصنفين المنصفين المصيبين. وقد جاء هذا البحث المتواضع ليحقق ذلك المقصود العالي، وليصل إلى ذلك المرام السامي.

أسباب اختيار الموضوع :

والذي دعاني إلى بحث هذا الموضوع الأسباب التالية :

١- الإجابة لمتطلبات أستاذي اللوذعي الدكتور محمد

المصري - حفظه الله الباري -، وقد طلب مني فضيلته أن أضع هذا البحث ليعود نفعه إلي خاصة وإلى المسلمين عامة.

٢- كثرة ذكر مصطلح "المواظبة" في مباحث الأصوليين دون إعطائها مفهوما واضحا يبين حقيقتها، ومدى تأثيرها على النصوص الشرعية.

٣- عدم وجود كتاب أو بحث متكامل - فيما أظن - يجمع أطراف هذا الموضوع.

٤- تصحيح الأخطاء الفكرية في فهم "السنة النبوية" التي تأتي من بعض المغالين في اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم.

أهمية الموضوع :

وقد تبينت أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي :

١- كثرة بناء الأحكام الشرعية على أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن أنواع أفعاله ما واظب عليه.

٢- عدم معرفة بعض الناس بدلالة مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على الأفعال بأنواعها.

٣- وقوع الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة مع عدم وجود البحث الخاص الذي يتكلم عنها.

الدراسات السابقة :

وقد أشرت في أسباب اختيار الموضوع إلى أن هذا الموضوع لم يكتب فيه من قبل بشكل مستقل متكامل، وقد رأيت الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر يذكر هذا الموضوع في ضمن رسالته "أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية"، إلا أنه لم يعط لنا توضيحا زائدا، حيث كان الشيخ لا يذكر هذا المبحث إلا في صفحتين فقط.[١] ولم يبين المراد بمصطلح "المواظبة" إلا على سبيل الإشارة.

خطة البحث:

وقد سرت في هذا البحث وفق الخطط التالية :

المقدمة : وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث، وكلمة شكر وتقدير.

الفصل الأول : أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في التشريع الإسلامي.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مكانة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في التشريع الإسلامي

المبحث الثاني : علاقة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم بالسنة

المبحث الثالث : أقسام أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وأحكامها

الفصل الثاني : مفهوم المواظبة عند الأصوليين. وفيه مبحثان :

---

١ انظر : أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية (١/ ١٧٤ -١٧٥)

المبحث الأول : تعريف المواظبة. وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : المواظبة لغة

- المطلب الثاني : المواظبة اصطلاحا

المبحث الثاني : صيغ تفيد المواظبة. وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : الصيغ الصريحة التي تفيد المواظبة

- المطلب الثاني : الصيغ غير الصريحة التي تفيد المواظبة

الفصل الثالث : دلالة قرينة المواظبة عند الأصوليين. وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تحديد دلالة قرينة المواظبة. وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الدلالة

- المطلب الثاني : مفهوم القرينة. وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف القرينة لغة واصطلاحا

الفرع الثاني : أنواع القرينة

الفرع الثالث : حجية القرينة

- المطلب الثالث : معنى دلالة قرينة المواظبة

المبحث الثاني : أنواع دلالة قرينة المواظبة عند الأصوليين. وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : تحرير محل النزاع في دلالة قرينة المواظبة

- المطلب الثاني : ذكر أدلة لكل قول

- المطلب الثالث : ذكر بيان وجه الترجيح

الخاتمة وتشتمل على أهم نتائج البحث

فهرس الموضوعات

فهرس المراجع

منهج البحث :

وقد حرصت في هذا البحث على اتباع المناهج الآتية :

١- الرجوع إلى كتب الأصوليين القدماء والمعاصرين وإلى كتب الفقهاء من المذاهب الأربعة لكونها لها تعلق بها من حيث التطبيق بالأمثلة الفقهية.

٢- البعد عن النقولات الحرفية من أقوال العلماء إلا ما دعت الضرورة إليه، حيث أقتصر على تقل المعنى بأسلوبي، ثم أشرت إلى المراجع ذات الصلة به في آخر الفقرة، وما كان نقلا حرفيا -كالتعريفات مثلا - فإنني أضع أكثره بين علامتي " ".

٣- تحرير محل النزاع بين الأصوليين في المسائل الخلافية الأصولية مع ذكر الأدلة لكل قول والاعتراضات الموجهة فيه، وبيان ترجيح ما يظهر ترجيحه عندي.

٤- ذكر تعريفات العلماء الأصوليين القدماء والمعاصرين لبعض المصطلحات الموجودة في هذا البحث مع المقارنة بينها وبيان وجوه ضعفها واختيار التعريف المختار عندي.

٥- بيان أرقام الآيات وعزوها إلى سورها.

٦- ذكر من أخرج الحديث والكتاب الذي أخرجه مع ذكر الجزء والصفحة والرقم.

٧- ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في هذا البحث بذكر الاسم، والنسب، وسنة المولد والوفاة، والتخصص، وأهم المؤلفات، ومصدر الحصول على هذه الترجمة. ووضعها معلقة تحت البحث مباشرة.

٨- إلغاء ترجمة أسماء الصحابة رضي الله عنهم الواردة في هذا البحث لكونها مشتهرة وقليلا ذكرها فيه.

٩- عدم وضع المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وسنتها) في الهوامش بغية الاختصار والتسهيل على القراءة.

١٠- الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته من الأخطاء اللغوية والإملائية والنحوية. والاهتمام بعلامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة.

كلمة شكر وتقدير :

في آخر هذه المقدمة أحمد الله سبحانه وتعالى الذي أعانني على إتمام هذا البحث المتواضع، وأشكره شكرا أرجو به أن يكتبني في زمرة عباده الشاكرين.

كما يكون لزاما علي أن أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل الدكتور محمد المصري – حفظه الله الباري – على جهوده الكبرى في الإشراف على هذا البحث وتوجيه المعلومات التي من الممكن لا أجدها إلا منه.

كما لا يفوتني أن أشكر لكل من له مساهمة في تيسير إنهاء هذا البحث وعلى رأسهم : والِدَيّ المحترمان اللذان لهما عناية فائقة بأحوالي، وزوجتي المحبوبة التي كانت تصاحبني عند كتابتي لهذا البحث، وولَدَيّ

العزيزان اللّذان ساعداني على إزالة الضعف الفكري بابتسامهما الشيّق. ولكل من مد لي يد العون لإنجاز هذا البحث ممن لا أستطيع ذكرهم جميعا هنا.

كما أود أن أقول بكل صراحة إن هذا البحث الصغير لا يخلو من الخطأ لأنه حليف الإنسان، ويستحيل أن ينفصل منه، فلذلك أرجو ممن عثر على أي خطأ فيه أن ينبهني عليه مشكورا. هذا وأسأل المولى العليّ القدير أن يمدني بتوفيقه، ويحوطني بتسديده، ويصحبني العصمة من كل خطإ وزلل، ويوفقني للصواب في كل قول وعمل. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

جاكرتا، ٨ من فبراير ٢٠١٢ م

الباحث

الفصل الأول

أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في التشريع الإسلامي

المبحث الأول : مكانة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في التشريع الإسلامي

الأفعال جمع الفعل وهو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعا.[٢] والمراد بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم هنا هو كل ما يعمله صلى الله عليه وسلم ببدنه فيدخل في ذلك الإشارة باليد وبالرأس؛ لأنها حركة بعضو من أعضاء البدن ويدخل أيضا في الأفعال كتاباته صلى الله عليه وسلم إلى الملوك.[٣] ومما لا شك فيه أن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعث إلى كافة الناس بالرسالة الإسلامية، لأنها تعتبر رحمة للعالمين. وهو رسول الله إلى عباده " ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور"،[٤] وهو حامل من حملة وحيه "لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين".[٥] وقد كان له مهمات كثيرة رئيسية ومن أهمها تبليغ القرآن وأحكام أخرى زائدة على ما تضمنه القرآن الكريم، ومنها بيان القرآن وتفسير ما غمض من معانيه، ومنها الدعوة إلى تحقيق العبودية الخالصة لله تعالى، ومنها تعليم الأمة القرآن

---

٢ انظر : كتاب التعريفات (١/ ١٦٨)

٣ انظر : السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والمرتبة والبيان والعمل (١/ ٤)

٤ سورة الطلاق : ١١

٥ سورة يس : ٧٠

والسنة، ومنها تزكية الناس وتطهيرهم من أدران الاعتقادات الفاسدة والأخلاق الرذيلة.[6]

والبلاغ خاصة بالنسبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والرسالة التي أرسل بها أمر عظيم، ولقد قال الله تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته).[7] وطرق البلاغ كثيرة منها ما قد يكون بتلاوة النصوص التي أوحاها الله من غير نقصان ولا زيادة، وذلك إذا كان الموحى به نصا يتلى، فقال تعالى : (اتل ما أوحي إليك من الكتاب).[8] وقال : (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا).[9] وأما إذا كان الموحى به ليس نصا يتلى، فيكون البلاغ ببيان الأوامر والنواهي والمعاني والعلوم التي أوحاها الله من غير تبديل ولا تغيير. ومن طرق البلاغ أيضا أن يوضح الرسول الوحي الذي أنزله الله لعباده، لأنه أقدر من غيره على التعرف على معانيه ومراميه، وأعرف من غيره بمراد الله من وحيه، وفي ذلك يقول الله لرسوله صلى الله عليه وسلم: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون).[10]

وينبغي أن يعلم أن البيان من الرسول للوحي الإلهي قد يكون بالقول، فقد بين الرسول – صلى الله عليه وسلم – أمورا كثيرة استشكلها

---

٦ انظر : أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية (١/ ٣٨-٣٩)

٧ سورة المائدة : ٦٧

٨ سورة العنكبوت : ٤٥

٩ سورة البقرة : ١٥١

١٠ سورة النحل : ٤٤

أصحابه، كما بين المراد من الظلم في قوله تعالى: (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون).[11] فقد بين الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن المراد به الشرك، لا ظلم النفس بالذنوب. وكما بين الرسول – صلى الله عليه وسلم – الآيات المجملة في الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك بقوله. وكما يكون البيان بالقول يكون بالفعل،[12]

فهذا أمر قد تقرر عند جمهور الأصوليين، ولا عبرة بقول من يخالف ذلك. فقد كانت أفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة والصدقة والحج وغير ذلك بيانا لكثير من النصوص القرآنية. وعندما يتولى الناس، ويعرضون عن دعوة الرسل، فإن الرسل لا يملكون غير البلاغ فقال تعالى : (وإن تولوا فإنما عليك البلاغ).[13] ومن هنا عرفنا أهمية البلاغ العالية بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم وفهمنا مكانة أفعاله الرفيعة بالنسبة للتشريع الإسلامي.

---

١١ سورة الأنعام : ٨٢

١٢ انظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٥)، العدة في أصول الفقه (١/ ١١٨)، الفصول في الأصول : (٣/ ٢٣١)

١٣ سورة آل عمران : ٢٠

المبحث الثاني : علاقة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم بالسنة

وقد عرضنا في المبحث السابق مكانة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في التشريع الإسلامي. وهذه الأفعال لا بد أن تقع عن قصد ولم تكن من قبيل الزلة؛ لأن الباب لبيان الاقتداء، وما وقع بطريق الزلة أو وقع لا عن قصد مثل ما يحصل في حالة النوم والإغماء لا يصلح للاقتداء.[١٤]

ويبدو من ذلك أن هذه الأفعال تصلح أن تكون برهانا يبرهن عليه، فلذلك اتفق جمهور الأصوليين على أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم حجة على العباد من حيث الجملة، إذ هي دليل شرعي يدل على أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين.[١٥]

وقال القاضي أبو يعلى[١٦] : "أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لها دليل".[١٧]

---

١٤ انظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٩٩)

١٥ انظر : أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية (١/ ١٨٥)

١٦ هو شيخ الحنابلة، القاضي، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، صاحب (التعليقة) الكبرى، والتصانيف المفيدة في المذهب. ولد: في أول سنة ثمانين وثلاث مائة. تفقه عليه أبو الحسن البغدادي، وأبو جعفر الهاشمي، وأبو الغنائم بن الغباري، وأبو علي بن البناء، وأبو الوفاء بن القواس، وأبو الحسن النهري، وابن عقيل، وأبو الخطاب، وأبو الحسن بن جدا، وأبو يعلى الكيال، وأبو الفرج الشيرازي. ألف كتاب (أحكام القرآن) ، و (مسائل الإيمان) و (المعتمد) و (المقتبس) ، و (عيون المسائل) و (الرد على الكرامية) و (الرد على السالمية والمجسمة) ، و (الرد على الجهمية) ، و (الكلام

وكيف لا تكون حجة ودليلا وقد كنا ملزمين باتباعه ومأمورين بالتمسك بسنته، ومطالبين باتباع مسالكه، وتظهر هذه الأمور من خلال الأدلة التالية :

- قول الله تعال : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر).[18] وجه الدلالة من هذه الآية : أنه حيث عبر الله عز وجل بالمصدر {أسوة} أي "تأسوا به" والتأسي هو أن نفعل مثل فعله على وجهه لأجل فعله.

فلذلك قال الإمام ابن كثير الشافعي[19] شارحا لهذه الآية الكريمة : " هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله".[20]

في الاستواء) و (العدة) و (فضائل أحمد) ، وكتاب (الطب) ، توفي: سنة ثمان وخمسين وأربع مائة. انظر (سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٨٩-٩١)

١٧ المسودة في أصول الفقه (١/ ٣٥٣)

١٨ سورة الأحزاب : ٢١

١٩ هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ الشافعي، أبو الفداء، عماد الدين (٧٠١ - ٧٧٤ هـ): حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته. من كتبه (البداية والنهاية) و (شرح صحيح البخاري) و (طبقات الفقهاء الشافعيين) و (تفسير القرآن الكريم) و (الاجتهاد في طلب الجهاد) و (جامع المسانيد) و (اختصار علوم الحديث) / (الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث) و (اختصار السيرة النبويّة) / (الفصول في اختصار سيرة الرسول) و (رسالة في

- وقوله تعالى : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعون يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم).[21]

قال الإمام النسفي[22] مفسرا لهذه الآية الكريمة : "هي اتباع النبي عليه السلام في أقواله وأفعاله وأحواله إلا ما خص به".[23]

- وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "صلوا كما رأيتموني أصلي".[24]
- وقوله : "خذوا عني مناسككم".[25]
- وقوله : "من رغب عن سنتي فليس مني".[26]

الجهاد) و (التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل). انظر (الأعلام : ١/ ٣٢٠)

٢٠ تفسير القرآن العظيم (٦/ ٣٩١)

٢١ سورة آل عمران : ٣١

٢٢ هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين (ت : ٧١٠ هـ): فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج (من كور أصبهان) ووفاته فيها. نسبته إلى " نسف " ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند. له مصنفات جليلة، منها " مدارك التنزيل" و " كنز الدقائق"، و " المنار" و " كشف الأسرار " و " الوافي " و " الكافي " و " المصفى" و " عمدة العقائد ". انظر (الأعلام : ٤/ ٦٧)

٢٣ تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) (١/ ٢٤٩)

٢٤ رواه الشافعي في مسنده (١/ ٥٥)

٢٥ رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٤/ ٩٥٢٤)

٢٦ رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩٩/ ١٩٧)

ولا ريب أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم داخلة في معنى السنة النبوية، إذ السنة ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.[٢٧] وهي أحد أقسام السنة لأنها عند الجمهور المحدثين تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي السنة القولية والسنة الفعلية والسنة التقريرية.[٢٨]

قال الإمام أبو بكر[٢٩] – رحمه الله –: "سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –: ما فعله، أو قاله، ليقتدى به فيه، ويداوم عليه. وهو مأخوذ من سنن الطريق، وهي جادته التي يكون المرور فيها. وسنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على وجهين: قول وفعل".[٣٠]

---

٢٧ انظر : ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم (١/ ٨٢)

٢٨ انظر : السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم : ٤

٢٩ هو أحمد بن علي الرّازي، أبو بكر الجصاص (٣٠٥ – ٣٧٠) : فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب (أحكام القرآن ، الفصول في الأصول المشهور بأصول الجصاص وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوين وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وشرح الأسماء الحسنى، وكتاب جواب السائل. انظر (الأعلام : ١/ ١٧١).

٣٠ انظر : الفصول في الأصول (٣/ ٢٣٥)

المبحث الثالث : أقسام أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وأحكامها.

وقد تقدم أن السنة الفعلية أصل من أصول الدين وحجة على جميع المسلمين، وهي من الموضوعات الهامة التي يترتب على فهمها – فهما صحيحا وسطا لا غلو فيه ولا شطط– إجابة عن كثير من الأسئلة التي تلوكها ألسنة كثير من الناس. وذلك لأن آفة كثير من الذين يحرصون على التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم تكمن في أنهم يصبغون مسلكهم بلون من الغلو، فيضيقون ما وسعه الشارع، ويوجبون ما حقه الندب، ويرمون غيرهم بعدم التأسي فيما علمت صفته من الإباحة، ويخلطون في ذلك خلطا شديدا مما يتواكب مع تغير في القلوب في غير موطن، وعداوة في غير محل، وجدال لا أصل له، وفرقة نحن في غنى عنها، وربما دفع البعض حرصه الشديد على التأسي إلى التشدد فيما رخص فيه والإنكار فيما فيه سعة.

وينبغي أن يعلم أن التأسي بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم مطلقا – باستثناء خصوصياته – جائز بلا نكران، ولكن ما أعمد إليه وأقصده في هذا الصدد هو ضرورة أن يقترن التأسي بصحة الفهم ورحمة الخلق. فلذلك في هذا المبحث أريد أن أذكر أنواع أفعال الرسول صلى الله عليه مع بيان بسيط لها، لكي يكون فهمنا فيها على علم وهدى.

وإذا تتبعنا كتب أصول الفقه وجدنا أن العلماء الأصوليين اختلفوا في تقسيم أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم. ولكل من هذه التقسيمات حكمة، ولكل تقسيم وجهة يرونها. فمنهم من أجمل في التقسيم ولم يهتم

إلا بما كان موضع تحقيق على اعتبار وضوح الأقسام الأخرى. كما فعله الإمام الغزالي[31] في المستصفى.[32] ومنهم من فصل كما هو صنيع الإمام الآمدي[33] في الإحكام حيث جعل أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم

---

٣١ هومحمد بن محمد بن محمد الغَزّالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ): فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غَزّالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه : (إحياء علوم الدين) و (تهافت الفلاسفة) و (الاقتصاد في الاعتقاد) و (محك النظر) و (معارج القدس في أحوال النفس) و (الفرق بين الصالح وغير الصالح) و (مقاصد الفلاسفة) و (المضنون به على غير أهله) و (الوقف والابتداء) و (البسيط) و (المعارف العقلية) و (المنقذ من الضلال) و (بداية الهداية) و (جواهر القرآن) و (فضائح الباطنية) و (التبر المسبوك في نصيحة الملوك) و (الولدية) و (منهاج العابدين) و (إلجام العوام عن علم الكلام) و (الطير) و (الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة) و (شفاء العليل) و (المستصفى من علم الأصول) و (المنخول من علم الأصول) و (الوجيز) و (ياقوت التأويل في تفسير التنزيل) و (أسرار الحج) و (الإملاء عن إشكالات الإحياء) و (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) و (عقيدة أهل السنة) و (ميزان العمل) و (المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى). انظر (الأعلام : ٧/ ٢٢)

٣٢ انظر : المستصفى (١/ ٢٧٤)

٣٣ هو علي الامدي (٥٥١ - ٦٣١ هـ) : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الآمدي، الحنبلي، ثم الشافعي (سيف الدين) فقيه، أصولي، متكلم، منطقي، حكيم. ولد بآمد، وأقام ببغداد، ثم انتقل إلى الشام، ثم إلى الديار

خمسة أقسام،[34] على حين جعلها العلامة الشوكاني[35] في إرشاد الفحول سبعة أقسام.[36] وجعلها الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر[37] تسعة

المصرية، وتوفي بدمشق في ٣ صفر، ودفن بجبل قاسيون. من تصانيفه: غاية المرام في علم الكلام، ودقائق الحقائق في الحكمة، وأبكار الأفكار في أصول الدين، وغاية الأمل في علم الجدل، الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول، ولباب الألباب، والمبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين. انظر (معجم المؤلفين : ٧/ ١٥٤) و (الأعلام : ٤/ ٣٣١)

٣٤ انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٧٣)

٣٥ هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ): فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفا، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) و (الأبحاث العرضية، وفي الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطية) و (إتحاف الأكابر) و (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) و (التعقبات على الموضوعات) و (الدرر البهية في المسائل - الفقهية) و (فتح القدير) و (إرشاد الفحول) و (السيل الجرار) و (إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات) و(اليهودي في ظاهر المستند، والزنديق في باطن المعتقد) و (تحفة الذاكرين) و (التحف في مذهب السلف) و (الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد). انظر (الأعلام : ٦/ ٢٩٨)

٣٦ انظر : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٠٢)

٣٧ هو العلامة الأصولي الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر المصري، وكان له كتاب مشهور في أصول الفقه سماه أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام

أقسام.[38] وعندي في صدد هذه المسألة تقسيم خاص أستخلصه من استقرائي لمؤلفات هؤلاء العلماء الجهابذة. ويمكن القول بأن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أفعال لا نزاع في أنها على الإباحة للرسول صلى الله عليه وسلم ولأمته، ولا يجب علينا التأسي والاقتداء به في هذا النوع من الأفعال. ولها ثلاث صور: الأفعال الجبلية الطبيعية والأفعال العادية والأفعال الدنيوية.[39]

- **فالأفعال الجبلية الطبيعية** : هي الأفعال المبنية على المحبة والكراهة الطبيعيتين، كحبه صلى الله عليه وسلم الحلواء والعسل والثريد من الخبز واللحم ومن الشراب الحلو البارد، وكراهته لرائحة الحناء.

- **الأفعال العادية:** هي ما سوى الأمور العبادية أي ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم على عادة قومه ومألوفهم مما لم يدل دليل على ارتباطه بالشرع، مثال ذلك: لبسه صلى الله عليه وسلم الثوب المخطط، وإطالة شعره، وأنواع الطيب والعطور.

- **الأفعال الدنيوية:** كالوسائل التي استخدمها الرسول صلى الله عليه وسلم في الطب والزراعة والتجارة والتدابير من اتخاذ الولاة والحراس والسفراء.

الشرعية، وهو في الحقيقة رسالة جامعية كتبها للحصول على درجة الدكتورة في كلية الشريعة بجامعة الأزهر.

٣٨ انظر : أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية (١/ ٢١٦)

٣٩ انظر : أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية (١/ ٢١٦)

الثاني : الأفعال التي ثبت كونها من خصائص النبي – صلى الله عليه وسلم–.

إذا ثبتت الخصوصية في فعل من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فإنها تقتضي أن حكم غيره ليس كحكمه، وعلى ذلك انعقد الاجماع،[40] كاختصاصه صلى الله عليه وسلم بوجوب الوتر والتهجد بالليل. وقد تكون مباحة له محرمة على أمته، كاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم، وإباحة الزيادة في النكاح على نسوة أربع، أو محرمة عليه ومباحة لأمته كتحريمه لقبول أموال الزكاة، وغير ذلك.

الثالث : أفعال تدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة في حقه صلى الله عليه وسلم وحق أمته: وهي الأفعال المجردة عما سبق وإنما المقصود بها التشريع. وهي المعروفة بالأفعال التشريعية. فهذه نطالب بالتأسي والاقتداء به، غير أن صفتها الشرعية تختلف بحسب الوجوب أو الندب أو الإباحة، وتعرف صفتها مما يأتي:

١– إن كانت هذه الأفعال واردة بيانا لمجمل في القرآن أو تقييدا لمطلق، أو تخصيصا لعام، فحكمها حكم ما بينته من وجوب وندب، وهذه الأفعال سميناها الأفعال البيانية أو التشريعية كما تقدم. ويعرف البيان إما بصريح القول مثل قوله في الصلاة: (صلوا كما رأيتموني أصلي).[41] وفي الحج : (خذوا عني مناسككم).[42] وإما بقرائن الأحوال لقيامه بفعل صالح للبيان

---

٤٠ انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٧٣)

٤١ سبق تخريجه

٤٢ سبق تخريجه

عند الحاجة إليه كقطعه يد السارق من الرسغ، فإنه بيان لقوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)،[٤٣] ففي هذه الأحوال يكون البيان تابعا للمبين في الوجوب والندب والإباحة.

٢- وإن لم يظهر كون الفعل للبيان، بل ورد ابتداءا فإما أن تعرف صفته الشرعية أو لا تعرف، فإن عرفت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة، فإن أمته في الفعل مثله عند جمهور الأصوليين،[٤٤] وإن لم تعرف صفته الشرعية، فإما أن يظهر من فعله قصد القربة أو لا يظهر، وفي النوعين كليهما كان الأصوليون اختلفوا على أربعة أقوال: القول الأول: إنه يحمل على الوجوب، القول الثاني: إنه يحمل على الندب، القول الثالث: إنه للإباحة، القول الرابع: الوقف حتى يقوم الدليل عليه.[٤٥]

وقد فصل الإمام الآمدي[٤٦] أدلة كل من هذه الأقوال الأربعة في "الإحكام"[٤٧] تفصيلا طويلا - لا حاجة بنا إلى تعظيم حجم هذا البحث بنقلها هنا لأن ذلك ليس غرضنا فيه -، ثم اختار القول الراجح منها - وهو الصحيح في نظري أيضا - وهو إذا ظهر من النبي عليه الصلاة والسلام قصد التقرب بفعله غير البياني فلا دلالة لهذا الفعل على شيء

---

٤٣ سورة المائدة : ٣٨

٤٤ انظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٠١)

٤٥ انظر : البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٠١)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٨).

٤٦ سبقت ترجمته

٤٧ انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٧٤ - ١٨٥)

سوى ترجيح الفعل على الترك. وإذا لم يظهر منه قصد القربة فلا دلالة لهذا الفعل على شيء سوى نفي الحرج مطلقا، لأن الأصل عدم دليل سوى الفعل.[٤٨]

٤٨ انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٨٥)

الفصل الثاني

مفهوم المواظبة عند الأصوليين

المبحث الأول : تعريف المواظبة

قبل أن نتناول مبحث المواظبة إلى حد أقصى فمن اللائق بي بيان معنى المواظبة تحت مطلبين تاليين :

المطلب الأول : المواظبة لغة

إن المواظبة عند أهل اللغة لها معان كثيرة منها : المحافظة، والمداومة، والتعاهد، والمثابرة،[٤٩] والرباط،[٥٠] والملازمة،[٥١] والسنة،[٥٢] والموابلة،[٥٣] والاعتكاف،[٥٤] والمواكدة،[٥٥] والقيام،[٥٦] والإدمان[٥٧].

---

٤٩ انظر : كتاب العين (٣/ ١٩٨،٨/ ١٧٠)، تهذيب اللغة (٤/ ٢٦٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٣٣)، معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٠٠)، لسان العرب (١٢/ ٢١٣).

٥٠ انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ١٦٢)

٥١ انظر: المخصص (٣/ ٣٢٦)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٨٥)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ١٨٩).

٥٢ انظر : كتاب التعريفات (١/ ١٢٢)

٥٣ انظر : القاموس المحيط (١/ ١٠٦٧)

٥٤ انظر : التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٥٥)

٥٥ انظر : المعجم الوسيط (٢/ ١٠٥٣)

٥٦ انظر : الاستذكار (٢/ ٣٧)

٥٧ مسند الإمام أحمد ابن حنبل (٣٨/ ٥١٤/ ٢٣٥٣٢)

المطلب الثاني : المواظبة اصطلاحا

لم يتعرض العلماء الأصوليون لبيان معنى المواظبة بيانا شافيا، وإنما أكثروا من ذكر هذا المصطلح بدون ذكر تحديده حدا واضحا. والسبب في ذلك أنهم لم يفردوا مبحث المواظبة في مصنف مستقل. وقد استقرأت عدة كتب العلماء الأصوليين القدماء فلم أجد تعريفا محددا عن المواظبة غير ما ذكره الشيخ القليوبي[٥٨] من الشافعية المتأخرين حيث ذكر هذا التعريف في كتابه " حاشيتا قليوبي وعميرة " – وهو ليس من كتب أصول الفقه – فقال : "المواظبة الملازمة على الشيء بأن لا يتركه إلا لعذر".[٥٩]

ولا يخفى على من له إلمام بهذا الفن أن هذا التعريف غير جامع ومانع وهو لم يزل يتوقف على المعنى اللغوي، ويدور بين الألفاظ العامة الغامضة لأن قوله "على الشيء" يفيد العموم، فيدخل فيه القول والتقرير وغيرهما مما يصلح أن يندرج تحت مسمى الشيء. والمواظبة التي تكون موضوع بحثنا الآن إنما هي في الأفعال فقط. وإلا فإن القول والتقرير أيضا داخلان في معنى الفعل. وبالضبط هذا التعريف يحتاج إلى شيئ من التكملة

---

٥٨ هو أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي الشافعي (ت : ١٠٦٩هـ) : فقيه متأدب، من أهل قليوب في مصر. له حواش وشروح ورسائل، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه (تحفة الراغب) و (تذكرة القليوبي) و(فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس وشئ من تاريخها) و(النبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة) و (أوراق لطيفة) و (الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة). انظر (الأعلام : ١/ ٩٢)

٥٩ حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٤١)

والزيادة من جوانب أخرى. فعلى ذلك يكون لزاما علينا أن نجتهد في استخلاص تعريف المواظبة التي هي موضوع بحثنا الآن فيعتبر هذا التعريف أول تعريف شامل للمواظبة سبق ظهوره في ميدان التصنيف.

وقد تتبعت كتب الفقه وأصوله فوجدت أن العلماء الحنفية لهم عناية بالغة بمبحث المواظبة وأكثروا من ذكر هذا اللفظ في كتبهم.[٦٠] ويمكنني أن أستنبط من ثنايا استقرائي لهذه المؤلفات بأن أقول إن المواظبة التي يعنى بها العلماء الأصوليون هي : "**كل فعل داوم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مداومة عرفية وما تركه قط أو تركه في ندرة من الأحيان مدة حياته سواء كان جبليا أو خاصا به أو تعبديا وقد يفيد الإباحة أو السنية أو الوجوب وذلك باعتبار نوع هذا الفعل ووجود القرائن الأخرى التي تلتحق به**". [٦١]

٦٠ انظر على سبيل المثال فتح القدير لابن الهمام، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، والعناية شرح الهداية وغيرها.

٦١ انظر ملخص هذا التعريف من كتاب : تيسير التحرير (٣/ ٢٠)، فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٥٨، ٢/ ٧١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٢)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٩١)، حاشية البجيرمي (٢/ ٢٣٥)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (١/ ٣٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٤١).

هذا التعريف سيبدو جليا ويزول غموضه من خلال الشرح التالي :

فقولنا : "**كل فعل داوم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم**" يخرج به قوله وتقريره. إلا أننا قد علمنا أن القول والتقرير داخلان في معنى الفعل، فقولنا "كل فعل" هنا قد يتناول القول والتقرير. وإنما عبرنا به ليكون التعريف جامعا.

قولنا : "**مداومة عرفية**" يفيد أن هذه المداومة لا تكون حقيقية، لأن حقيقة الدوام شمول جميع الأزمنة وذلك غير مقدور.[٦٢]

قولنا : "**وما تركه قط**" يستلزم أن ما واظب عليه الرسول لا بد أن لا يتركه البتة، وإن تخلل بالترك في بعض الأحيان فذلك يسمى تكرارا لأن حقيقته فعل الشيء عدة مرات مع الترك في بعض الأحيان. وعليه فإن المواظبة أخص من التكرار.

قولنا : "**أو تركه في ندرة من الأحيان**" أي أنه دخل تحت معنى المواظبة ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في غالب أحيانه، مع الترك في ندرة من الأحيان.[٦٣]

قولنا : "**مدة حياته**" يشير إلى أن هذا الفعل الحاصل مقيد بحياته صلى الله عليه وسلم لانقطاع الفعل بعد وفاته.

قولنا : "**سواء كان جبليا أو خاصا به أو تعبديا**" يومئ إلى أن الأفعال التي واظب عليها الرسول صلى الله عليه وسلم قد تكون جبيلية عادية أو

---

٦٢ انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/ ٨٣/ ٦٥٠٥)

٦٣ انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/ ٦١)

خاصة به أو تعبدية شرعية كما سبق مبحث أنواعها، وهو تأكيد لتعريفنا "**كل فعل**" السابق.

قولنا : "**وقد يفيد الإباحة أو السنية أو الوجوب**" يشير إلى أن ما واظب الرسول صلى الله عليه وسلم على فعله له دلالة عديدة متنوعة حسب ما يراه العلماء المجتهدون.

قولنا : "**باعتبار نوع هذا الفعل وجود القرائن الأخرى التي تلتحق به**" يدل على أن المواظبة وإن كانت هي قرينة إلا أن تعدد دلالتها متعلق بوجود قرائن أخرى.

ومن أمثلة المواظبة ما قد قيل من مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على صلاة الجماعة، والاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان، وأداء النوافل الراتبة قبل المكتوبة وبعدها، وأداء صلاة الوتر، وركعتين قبل الفجر وما أشبه ذلك. فإن العلماء اختلفوا في أحكامها بناء على اختلافهم في النظر إلى دلالة مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم التي سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني : صيغ تفيد المواظبة

لم أجد حسب مطالعتي لكتب الفقه وأصوله تقسيم العلماء لصيغ المواظبة على وجه التفصيل،[٦٤] إلا أنني بعد أن تصفحت هذه الكتب أستطيع أن أقسم صيغ المواظبة على قسمين: الصيغ الصريحة والصيغ غير الصريحة. وسأتكلم عنهما من خلال مطلبين تاليين :

المطلب الأول : الصيغ الصريحة التي تفيد المواظبة

ويمكن تحديد الصيغ الصريحة التي تفيد المواظبة بأنها كل ألفاظ رويت في الأحاديث صرحت بذكر مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على أفعال معينة سواء كانت بذكر لفظ المواظبة أو ما يشبهها من حيث اللغة. ومن أمثلة هذا القبيل :

- ما روي في الحديث عن قابوس، عن أبيه قال: أرسل أبي امرأة، إلى عائشة رضي الله عنها يسألها، أي الصلاة كانت أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يواظب عليها؟ قالت: «كان يصلي قبل الظهر أربعا

---

٦٤ وقد وقفت على كلام لبعض الحنفية يشير إلى ذكر وجود المواظبة الصريحة. انظر : (فتح القدير : ١/ ٤٣٩)، (درر الحكام شرح غرر الأحكام:١/ ١١٥)، (رد المحتار على الدر المختار : ٢/ ١٤). لكنه لم يذكر تحديدها ولم يبين الضوابط التي تصلح لأن تكون المواظبة الصريحة، كما أنه لم يتعرض لذكر المواظبة غير الصريحة. ولكنه كما قيل : "الأمر معروف بضده". فلذلك اجتهدت في تقسيم المواظبة هنا إلى نوعين : المواظبة الصريحة وغير الصريحة.

يطيل فيهن القيام، ويحسن فيهن الركوع، والسجود، فأما ما لم يكن يدع صحيحا، ولا مريضا، ولا غائبا ولا شاهدا فركعتين قبل الفجر»[٦٥]

هذا الحديث يدلنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر استفادة من قول عائشة وتصريحها بلفظ المواظبة.

- ومنها ما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: أدمن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم أربع ركعات عند زوال الشمس قال: فقلت: يا رسول الله ما هذه الركعات التي أراك قد أدمنتها قال: "إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس، فلا ترتج حتى يصلى الظهر، فأحب أن يصعد لي فيها خير ".[٦٦]

وقد ذكر أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على أربع ركعات قبل الزوال اعتبارا بلفظ الإدمان وهو بمعنى المواظبة عند أهل اللغة.

- ومنها ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن، وصلى ركعتين وهو قاعد بعد ما يسلم، فتلك تسع يا بني، وكان رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها".[٦٧]

---

٦٥ رواه أحمد في مسنده (٤٠ / ١٩٣/ ٢٤١٦٤)

٦٦ رواه أحمد في مسنده (٣٨/ ٥١٢/ ٢٣٥٣٢)

٦٧ رواه النسائي في سننه (٣/ ٢٤٠/ ١٧١٨)

ظاهر هذا الحديث يقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على هيئة هذه الصلاة التي روتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها اعتبارا بوجود لفظ المداومة وهي بمعنى المواظبة عند اللغويين.

- ومنها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: " عشر ركعات كان النبي صلى اللهُ عليه وسلم يداوم عليهن ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر ".[٦٨]

هذا الحديث يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على أداء عشر ركعات قبل الفريضة وبعدها، وذلك ظاهر من وجود لفظ المداومة التي هي بمعنى المواظبة.

- ومنها ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض، أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة".[٦٩]

ظاهر هذا الحديث يشير إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على قضاء قيام الليل الذي فاته بأدائه نهارا بثنتي عشرة ركعة. وذلك يبدو صريحا من ذكر لفظ المداومة التي هي بمعنى المواظبة.

- ومنها قول عائشة رضي الله عنها : "ما ترك النبي صلى اللهُ عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط".[٧٠]

---

٦٨ رواه أحمد في مسنده (٩/ ٣١٦/ ٥٤٣١)

٦٩ رواه ابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٩٣/ ٢٥٥٢)

٧٠ رواه البخاري في صحيحه (١/ ١٢١/٥٩١)، ومسلم في صحيحه (١/ ٥٧٢/ ٨٣٥)

وقد روت عائشة رضي الله عنها هذا الحديث بلفظ عدم الترك وذلك يفيد المواظبة قطعا.

- ومنها ما روي عن البراء بن عازب الأنصاري رضي الله عنه قال: "صحبت رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم ثمانية عشر سفرا، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر".[٧١]

ظهر من قول البراء رضي الله عنه "ما رأيته ترك" أن الرسول صلى الله عليه وسلم واظب عليه. لأن عدم الترك يفيد المواظبة.

- ومنها ما روي عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى اللهُ عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة".[٧٢]

قول عائشة رضي الله عنها "كان لا يدع" دليل واضح وصريح على المواظبة لأن عدم الدعة يفيد المواظبة.

---

٧١ رواه أبو داود في سننه (٢/ ٨/ ١٢٢٢)

٧٢ رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٩/ ١١٨٢)

المطلب الثاني : الصيغ غير الصريحة التي تفيد المواظبة

ويمكن تحديد الصيغ غير الصريحة التي تفيد المواظبة بأنها كل ألفاظ رويت في الأحاديث تتضمن معنى المواظبة ويعرف ذلك لكون هذا المعنى يقع في هذه الألفاظ في غالب الأحيان أو يستفاد من تركيب الجملة بأكملها وذلك من استنباط العلماء من خلال سياق هذه الجملة. فمن أمثلة هذه الألفاظ التي تتضمن معنى المواظبة في غالب الأحيان ما يلي :

١- الفعل الوارد بصيغة (كان).

فمجرد كان إذا دخلت على ما لا يفيده شرط وجزاء قد يفيد التكرار،[٧٣] كما في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه : "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك".[٧٤]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وأنا حائض".[٧٥]

وقد استنبط العلماء من مثل هذه الصيغ أنها تدل على التكرار وهو يستلزم مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه الأفعال، وبالتالي يقولون باستحبابها.[٧٦]

---

٧٣ انظر : التقرير والتحبير (١/ ٢٢٢)، تيسير التحرير (١/ ٢٤٨)

٧٤ رواه البخاري في صحيحه (١/ ٥٨/ ٢٤٥)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٢١/ ٢٥٥)

٧٥ رواه مسلم ي صحيحه (١/ ٣١)

٧٦ انظر : منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٢٩٧)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٣٦٣)

ومن ذلك : ما قد قيل في **دلالة (كان) التي يليها فعل مضارع.**

وقد استقرأت آراء العلماء الأصوليين في هذه المسألة فوجدت أنهم اختلفوا فيها على أربعة أقوال :

القول الأول : أن (كان) التي يليها فعل مضارع تفيد الدوام والتكرار والاستمرار والمواظبة لغة وهو قول القاضي أبي يعلى[٧٧] وابن الحاجب[٧٨] وابن النجار[٧٩] والزركشي[٨٠].[٨١]

---

٧٧ سبقت ترجمته

٧٨ هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب (٥٧٠ - ٦٤٦ هـ) : فقيه مالكي، من كبار المعلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية. وكان أبوه حاجبا فعرف به. من تصانيفه : "الكافية" و "الشافية" و "مختصر الفقه"/ "جامع الأمهات" و "المقصد الجليل" و "الأمالي النحوية" و "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" و "مختصر منتهى السول والأمل" و "الإيضاح" و"الأمالي المعلقة عن ابن الحاجب". انظر (الأعلام : ٤/ ٢١٠)

٧٩ هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ) : فقيه حنبلي مصري. من القضاة. قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه. له (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة. انظر (الأعلام : ٦/ ٦)

٨٠ هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين(٧٤٥ - ٧٩٤ هـ): عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على

ودليلهم أن قول الله تعالى عن إسماعيل عليه السلام "وكان يأمر أهله بالصلاة". (مريم : ٥٥) يفيد المداومة على ذلك،[٨٢]

وقولنا "كان فلان يطعم الطعام" إنما يخص به المداوم عليه.[٨٣] وقولهم " كان حاتم يكرم الضيف" فإنه يفيد تكرار إكرام الضيف.[٨٤]

وفي " صحيح البخاري ": " كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتخولنا بالموعظة في الأيام، كراهة السآمة علينا"،[٨٥] فالمراد هنا الاستمرار.[٨٦]

الصحابة) و (لقطة العجلان) و (البحر المحيط) و (إعلام الساجد بأحكام المساجد) و (الديباج في توضيح المنهاج) و (مجموعة) و (المنثور) و (التنقيح لالفاظ الجامع الصحيح) و (ربيع الغزلان) و (عقود الجمان، ذيل وفيات الأعيان). انظر (الأعلام : ٦/ ٦٠)

٨١ انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٣٥)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٥/ ٢٤٣٧)، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (١/ ١٠٤)، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣/ ١٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٦)، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية (١/ ٣١٠)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٦٦)

٨٢ انظر : قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٧١)

٨٣ انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٣٥)

٨٤ انظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٨٥)

٨٥ رواه البخاري في صحيحه (١/ ٢٥/ ٦٨)

٨٦ انظر : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٥/ ٢٤٣٧)

وفي الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر.[٨٧] والمقصود هنا التكرار.[٨٨]

القول الثاني : أنها لا تقتضي التكرار لا لغة ولا عرفا. وهو قول الرازي[٨٩] والإسنوي الشافعي[٩٠] والإمام النووي الشافعي[٩١] ونسبه إلى أكثر المحققين الأصوليين.

---

٨٧ رواه أحمد في مسنده (٣/ ٣٦٧/ ١٨٧٤)

٨٨ انظر : تيسير التحرير (١/ ٢٤٨)

٨٩ هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) : الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها. وكان يحسن الفارسية. من تصانيفه : (مفاتيح الغيب) و (لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات) و (معالم أصول الدين) و (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين) و (المسائل الخمسون في أصول الكلام) و (الآيات البينات) و (عصمة الأنبياء) و (الإعراب) و (أسرار التنزيل) و (المباحث المشرقية) و (أنموذج العلوم) و (أساس التقديس) و (المطالب العالية) و (المحصول في علم الأصول) و (نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز) و (السر المكتوم في مخاطبة النجوم) و (الأربعون في أصول الدين) و (نهاية العقول في دراية الأصول) و (القضاء والقدر) و (الخلق والبعث) و (الفراسة) و (البيان والبرهان) و (تهذيب الدلائل) و (الملخص) و (النفس) و (النبوات) و (كتاب الهندسة) و (شرح قسم الإلهيات من الإشارات لابن سينا) و (لباب الإشارات) و (شرح

سقط الزند للمعري) و (مناقب الإمام الشافعيّ) و (شرح أسماء الله الحسنى) و (تعجيز الفلاسفة) بالفارسية. انظر (الأعلام : ٦/ ٣١٢-٣١٣)

٩٠ هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (٧٠٤ - ٧٧٢ هـ)، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه : (المبهمات على الروضة) و (الهداية إلى أوهام الكفاية) و (الأشباه والنظائر) و (جواهر البحرين) و (طراز المحافل) و (مطالع الدقائق) و (الكوكب الدري) و (نهاية السول شرح منهاج الأصول) و (التمهيد) و (الجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية) و (الكلمات المهمة في مباشرة أهل الذمة) و (نهاية الراغب) و (طبقات الفقهاء الشافعية). انظر (الأعلام : ٣/ ٣٤٣)

٩١ هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) : علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه : "تهذيب الأسماء واللغات" و "منهاج الطالبين" و "الدقائق" و "التنبيه على ما في التنبيه" و "المنهاج في شرح صحيح مسلم" و "التقريب والتيسير" و " حلية الأبرار" و "خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام" و "رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين" و "بستان العارفين " و " الإيضاح" و "شرح المهذب للشيرازي" و "روضة الطالبين" و "التبيان في آداب حملة القرآن" و "المقاصد" و "مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح" و "مناقب الشافعيّ " و "المنثورات" و "مختصر التبيان" و "منار الهدى" و " الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات" و " الأربعون حديثا النووية ". انظر (الأعلام : ٨/ ١٤٩)

وهو ما رجحه الإمام ابن السبكي الشافعي[٩٢].[٩٣]

أصحاب هذا المذهب قالوا : إنما "كان" فعل ماض دل على وقوعه مرة، وإن دل الدليل على التكرار عمل به، وإلا فلا يقتضيها بوضعها. وقال بعض النحاة: " كان " عبارة عن وجود الشيء في زمن ماض على سبيل الإبهام، وليس فيه دليل على عدم سابق، ولا انقطاع طارئ.[٩٤]

---

٩٢ هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، أبو نصر (٧٢٧ - ٧٧١ هـ) : قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه : "طبقات الشافعية الكبرى" و "معيد النعم ومبيد النقم" و "جمع الجوامع" و "أسماء من اشتمل عليهم تهذيب الكمال" و "منع الموانع" و "ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح" و " الأشباه والنظائر" و "الطبقات الوسطى" و "الطبقات الصغرى". انظر (الأعلام : ٤/ ١٨٤)

٩٣ انظر : المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (١/ ١٠٤)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٥/ ٢٤٣٩)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/ ١٩٠)، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية (١/ ٣١٠)، المحصول (٢/ ٣٩٩)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤)، المعتمد في أصول الفقه (١/ ١٩٣).

٩٤ انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٣٥)

ومن أدلتهم ما روي في الحديث : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقف بعرفة سنيه التي كان بها".[٩٥] وقول عائشة رضي الله عنها : "كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم إحرامه بأطيب ما أجد."[٩٦] ولم يقع وقوفه بعرفة وإحرامه وعائشة معه إلا مرة واحدة.[٩٧]

القول الثالث : أنها تقتضي الفعل المجرد أو المطلق وهو قول ابن مفلح الحنبلي[٩٨] والقرافي[٩٩].[١٠٠] احتجاجا بما في صحيح البخاري : "كان الله ولم يكن شيء قبله".[١٠١] فإن "كان" هنا لا تدل على شيء من التكرار أصلا.

---

٩٥ رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٥٤/ ٣٠٦٠)

٩٦ رواه البخاري في صحيحه (٧/ ١٦٤/ ٥٩٢٨)

٩٧ انظر : المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (١/ ١٠٥)

٩٨ هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (٧٠٨ - ٧٦٣ هـ) : أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفي بصالحية دمشق. من تصانيفه : (كتاب الفروع) و (النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية) و (أصول الفقه) و (الآداب الشرعية الكبرى) و (شرح على المقنع). انظر (الأعلام : ٧/ ١٠٧)

٩٩ هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي (٦٨٤ هـ) : من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة منها : (أنوار البروق في أنواء الفروق) و (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة) و (اليواقيت في أحكام المواقيت) و (شرح تنقيح الفصول) و (مختصر تنقيح

القول الرابع : أنها تقتضي التكرار والاستمرار والمواظبة عرفا لا لغة لوقوعها غالبا على هذه المعاني.

وهو قول القاضي عبد الجبار[١٠٢] والباقلاني[١٠٣] والآمدي[١٠٤] والقاضي أبي الطيب[١٠٥] وابن قدامة الحنبلي[١٠٦] والصفي الهندي

الفصول) و (الخصائص) و (الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة) و (شرح المحصول). انظر (الأعلام : ١/ ٩٤)

١٠٠ انظر : التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٣٨)، المسودة في أصول الفقه (١/ ١١٥).

١٠١ رواه البخاري في صحيحه (٩/ ١٢٤/ ٧٤١٨)

١٠٢ هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل القاضي أبو الحسن الهمداني الأسداباذي : قاضي الري وأعمالها، وكان شافعي المذهب، وهو مع ذلك شيخ الاعتزال، وله المصنفات الكثيرة في طريقتهم، وفي أصول الفقه، ومن أجل مصنفاته، وأعظمها: "كتاب دلائل النبوة" سمع الحديث من: الزبير بن عبد الواحد الأسداباذي، وعبد الله بن جعفر بن فارس، وعبد الرحمن بن حمدان الجلاب، وأبي الحسن بن سلمة القطان، وروى عنه: الحسن بن علي الصيمري الفقيه، وأبو القاسم علي بن المحسن التنوخي، وأبو يوسف عبد السلام بن محمد القزويني المفسر المعتزلي، وآخرون، وقد طال عمر القاضي عبد الجبار، ورحل الناس إليه من الأقطار واستفادوا به، مات في ذي القعدة سنة خمس عشرة وأربع مائة. انظر (طبقات الشافعيين : ١/ ٣٧٣)

١٠٣ هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ) : قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت اليه الرياسه في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها. كان جيد الاستنباط، سريع الجواب. وجّهه عضد الدولة سفيرا عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع

علماء النصرانية بين يدي ملكها. من كتبه : (إعجاز القرآن) و (الإنصاف) و (مناقب الأئمة) و (دقائق الكلام) و (الملل والنحل) و (هداية المرشدين) و (الاستبصار) و (تمهيد الدلائل) و (البيان عن الفرق بين المعجزة والكرامة) و (كشف أسرار الباطنية) و (التمهيد، في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة). انظر (الأعلام : ٦/ ١٧٥)

١٠٤ سبقت ترجمته

١٠٥ هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عبد الله بن عمر القاضِي أبو الطيب الطبري الفقيه الشافعي كان ثقة صادقا عارفا بالأصول والفروع محققا حسن الخلق صحِيح المذهب. ولد القاضِي أبو الطيب بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وتوفي سنة خمسين وأربعمائة عن مائة وسنتين ولم يختل عقله ولا تغير فهمه يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ. وتفقه بآمل على الزجاجي صاحب ابن القاص وقرأ على أبي سعيد الإسماعيلي وأبي القاسم ابن كج بجرجان ثم ارتحل إلى نيسابور وأدرك أبا الحسن الماسرجسي وتفقه عليه اربع سنين) ثم قدم بغداد وحضر مجلس الشيخ أبي حامد الإسفراييني وعليه قرأ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي. وشرح مختصر الْمُزنِيّ وفروع ابن الحداد وصنف في الأصول والمذهب والخلاف ولجدل كتبا كثيرة واستوطن بغداد وولي القضاء بربع الكرخ بعد موت أبي عبد الله الصَّيْمَرِي ولم يزل على القضاء إلى أن توفي ببغداد رحمه الله تعالى. انظر (الوافي بالوفيات : ١٦/ ٢٣٠)

١٠٦ هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) : فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: "المغني" و "روضة الناظر" و "المقنع" و "ذم ما عليه مدعو التصوف" و "ذم التأويل" و "ذم الموسوسين" و "لمعة الاعتقاد" و "كتاب التوابين" و "التبيين في أنساب القرشيين" و "الكافي" و "العمدة" و "القدر" و" فضائل الصحابة" و

الشافعي[١٠٧] وابن دقيق العيد[١٠٨] والمرداوي الحنبلي[١٠٩] وأبي الثناء الأصبهاني[١١٠] والجلال المحلي الشافعي[١١١] وزكريا الأنصاري الشافعي[١١٢] وجماعة من أهل الحديث والشيخ ابن عثيمين[١١٣] من المتأخرين.[١١٤]

"المتحابين في الله تعالى" و "ارقة" و "الاستبصار في نسب الأنصار" و "البرهان في مسائل القرآن" وغير ذلك. ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته. انظر (الأعلام : ٤/ ٦٦)

١٠٧ هو الصفي الهندي: محمد بن عبد الرحيم بن محمد. الإمام العالم العلامة المحقق النحوي الأصولي صفي الدين أبو عبد الله الأرموي المصري الشافعي،ولد سنة ٦٤٤ هـ بالهند، وخرج من الهند سنة ٦٦٧ هواستوطن دمشق سنة ٦٨٥ هـ. له مصنفات منها : (نهاية الوصول إلى علم الأصول) و (الفائق) و (الزبدة) و (الرسالة التسعينية في الأصول الدينية). توفي سنة ٧١٥. انظر (ديوان الإسلام : ٣/ ٢٠١) و (الأعلام : ٦/ ٢٠٠)

١٠٨ هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ) : قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص، وولد له صاحب الترجمة في ينبع (على ساحل البحر الأحمر) فنشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥ هـ فاستمر الى أن توفي (بالقاهرة) . له تصانيف، منها : (إحكام الأحكام) و (الإلمام بأحاديث الأحكام) و (الإمام في شرح الإلمام) و (الاقتراح في بيان الاصطلاح) و (تحفة اللبيب في شرح التقريب) و (شرح الأربعين حديثا للنووي) و (اقتناص السوانح) و (شرح مقدمة المطرزي) و (أصول الدين). انظر (الأعلام : ٦/ ٢٨٣)

١٠٩ هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ (٨١٧ – ٨٨٥ هـ) : فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه : "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" و "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" و "تحرير المنقول" وشرح "التحبير في شرح التحرير" و "الدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف". انظر (الأعلام : ٤/ ٢٩٢)

١١٠ هو محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي العلامة شمس الدين أبو الثناء الأصبهاني. ولد في شعبان سنة ٦٩٤ هـ واشتغل ببلاده، ومهر وتميز، وتقدم في الفنون، وقدم دمشق فبهرت فضائله، وسمع كلامه التقي ابن تيمية، فبالغ في تعظيمه، ولازم الجامع الأموي ليلا ونهارا، مكبا على التلاوة، وشغل الطلبة ودرس بعد ابن الزملكاني بالرواحية، ثم قدم القاهرة، وبنى له قوصون الخانقاه بالقرافة، ورتبه شيخا بها. قال الإسنوي: كان بارعا في العقليات، صحيح الاعتقاد، محبا لأهل الصلاح طارحا للتكلف، وكان يمتنع كثيرا من الأكل لئلا يحتاج إلى الشرب، فيحتاج إلى دخول الخلاء فيضيع عليه الزمان. صنف تفسيرا كبيرا، شرح كافية ابن الحاجب، شرح مختصر أصول ابن الحاجب، شرح منهاج البيضاوي وطوالعه، شرح بدائع ابن الساعاتي، شرح الساوية في العروض، وغير ذلك. مات في ذي القعدة سنة تسع وأربعين وسبعمائة بالطاعون العام. انظر (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : ٢/ ١٩٧٣/٢٧٨)

١١١ هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (٧٩١ – ٨٦٤ هـ) : أصولي، مفسر. مولده ووفاته بالقاهرة. وكان مهيبا صداعا بالحق، يواجه بذلك الظلمة الحكام، ويأتون إليه، فلا يأذن لهم. وعرض عليه القضاء الأكبر فامتنع. من مصنفاته : "تفسير الجلالين" و "كنز الراغبين" و "البدر الطالع، في حل جمع الجوامع" و "شرح الورقات" و "الأنوار المضية" و "القول المفيد في النيل السعيد" و "الطب النبوي". انظر (الأعلام : ٥/ ٣٣٢)

١١٢ هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الأزهري القاضي الشافعي. ولد سنة ٨٢٦ هـ. ومن تصانيفه : فتح الوهاب شرح الآداب، وغاية الوصول في شرح الفصول، وشرح الروض مختصر الروضة لابن المقري، وحاشية على شرح البهجة للولي العراقي، وشرح لشذور الذهب، وله شروح ومختصرات في كل فن من الفنون. ومات في يوم الجمعة رابع ذي الحجة سنة ٩٢٦. انظر (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : ١/ ٢٥٣)

١١٣ هو محمد بن صالح بن محمد عثيمين المقبل الوهيبي التميمي (١٣٤٧- ١٤٢١هـ، ١٩٢٨- ٢٠٠١م)، عالم وفقيه سعودي، وأستاذ في كلية الشريعة بفرع جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية في منطقة القصيم، وعضو هيئة كبار العلماء. ولد في عنيزة بمنطقة القصيم التي كانت مساجدها مكاناً لكثير من الحلقات العلمية الشرعية والنقاشات الفكرية. حفظ القرآن الكريم في صغره، ثم اتجه إلى طلب العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من العلماء المتخصصين منهم: الشيخ عبدالرحمن ناصر السعدي، والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، والشيخ محمد المختار الجكني الشنقيطي، والشيخ علي بن محمد الصالحي وغيرهم. زادت آثار الشيخ العلمية على خمسة وخمسين مؤلفا منها : فتح رب البرية بتخليص الحموية، وزاد المستقنع، وشرح رياض الصالحين، وجمعت فتاواه في نحو ١٤ مجلداً. حاز جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١١٤ انظر : التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٣٨)، التقرير والتحبير (١/ ٢٢٢)، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (١/ ١٠٤)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (١/ ٨٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٣٥)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (٧٧)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٣٥)،

ومن أدلتهم أنه قد قيل: "كان حاتم يكرم الضيف"، فإنه ليس له المعنى سوى التكرار.[115] والدليل على أنها للاستمرار على الغالب: أنه ثبت في السنة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية ".[116] وفي رواية أخرى : "أن النبي صلى اللهُ عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين."[117] فلو قلنا إن (كان) تدل على الدوام دائما ، لكان في الحديثين تعارض وتناقض ، لكننا نقول: إنها تدل على الدوام غالبا لا دائما. وأما الدليل على أنها لا تستعمل للاستمرار على القلة فمثل قول جابر – رضي الله عنه – فيما رواه مسلم : "كنا نتمتع مع رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم بالعمرة، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيه."[118] ووجه ذلك لأن إحرامهم متمتعين بالعمرة إلى الحج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كان مرة واحدة وذلك في حجة الوداع.[119]

اللمع في أصول الفقه (٢٩)، تيسير التحرير (١/ ٢٤٨)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٨٥)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢٥٣).

١١٥ انظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٨٥)

١١٦ رواه أبو داود في سننه (١/ ٢٩٣/ ١١٢٥)، والترمذي في سننه (٢/ ٣٩٦/ ٥١٩)، والنسائي في سننه (٣/ ١١١/ ١٤٢٢)

١١٧ رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٥٩٩/ ٨٧٩)

١١٨ رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٩٥٦/ ١٣١٨)

١١٩ انظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٤)

الترجيح :

وبعد ذكر هذه الأقوال وأدلة كل منها يتبين لنا – والله أعلم – رجحان القول الرابع وهو أن (كان) التي يليها فعل مضارع تقتضي التكرار والاستمرار والمواظبة عرفا لا لغة وذلك لأمور :

أولها : قوة أدلة هذا القول وضعف أدلة الباقي من الأقوال.

الثاني : أن هذا القول فيه نتيجة من الجمع بين أدلة الأقوال الأخرى، وقد تقرر أن الجمع بين الأدلة إذا أمكن فالمصير إليه أمر متحتم، فلا يجوز العمل ببعضها مع ترك البعض الآخر.[١٢٠] ومن تتبع الأدلة الشرعية الوارد استعمال صيغة (كان يفعل) فيها يجد أن بعضها يدل على عدم التكرار، والبعض يدل على التكرار. فنحمل عدم التكرار على الاستعمال اللغوي ونحمل التكرار على الاستعمال العرفي.

الثالث : أنه من الممكن الرد على أدلة الأقوال الأخرى على النحو التالي:

– أما دليل القول الأول وهو أن قولهم " كان حاتم يكرم الضيف " وما ذكروه مما روي في الأحاديث بمثل هذا اللفظ فليس فيه دليل على الاستمرار بنفسه، وأن تكرر الفعل غير مستفاد منه لمحل هو مستفاد من قول الراوي،[١٢١] بدليل أنه ورد مثل هذا القول في الأحاديث الصحيحة لكنه يدل على الوقوع مرة واحدة وليس للتكرار أو الاستمرار. مثل قول عائشة رضي الله عنها: "كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم إحرامه

---

١٢٠ انظر : قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٨٦)

١٢١ انظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٨٥)

بأطيب ما أجد".[122] ولم يقع وقوفه بعرفة وإحرامه وعائشة معه إلا مرة واحدة. وإفادة مثل هذا القول للاستمرار يحتاج إلى دليل آخر ومنه العرف.

– أما دليل القول الثاني وهو ما روي في الحديث :"كان النبي صلى الله عليه وسلم يقف بعرفة سنيه التي كان بها".[123] وقول عائشة رضي الله عنها : "كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم إحرامه بأطيب ما أجد".[124] ولم يقع وقوفه بعرفة وإحرامه وعائشة معه إلا مرة واحدة. فهذا صحيح إلا أنه لا يمنع من استعمالها للاستمرار لوقوعها له على الغالب العرفي. وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك ومنها ما روي بلفظ : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية ".[125] فإن أكثر العلماء على أن قراءة سورة الأعلى والغاشية في صلاة الجمعة سنة مؤكدة لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.[126]

---

١٢٢ سبق تخريجه

١٢٣ سبق تخريجه

١٢٤ سبق تخريجه

١٢٥ رواه أبو داود في سننه (١/ ٢٩٣/ ١١٢٥)، والترمذي في سننه (٢/ ٣٩٦/ ٥١٩)، والنسائي في سننه (٣/ ١١١/ ١٤٢٢)

١٢٦ انظر : الأم (١/ ٢٣٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٤٥)، المبسوط (٢/ ٣٦)، المدخل (٢/ ٢٧٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٨٩)

وأما حجتهم ": إنما هي فعل ماض دل على وقوعه مرة ". فنقول : إن إفادة (كان) التي يليها فعل مضارع للتكرار إنما هي مأخوذة من المضارع لا من "كان" وإنما أتي بها لكونه أمرا وقع فيما مضى. [١٢٧]

بل ذكر الإمام الشوكاني[١٢٨] أن لفظ "كان" هو الذي دل على التكرار لا لفظ الفعل الذي بعدها.[١٢٩]

- أما دليل القول الثالث وهو ما ثبت في صحيح البخاري : "كان الله ولم يكن شيء قبله".[١٣٠] فليس فيه دليل على هذه المسألة التي نحن في الكلام عنها. لأن مبحثنا هنا عن دلالة (كان) التي يليها فعل مضارع ، وما ذكروه هنا ليس من هذا القبيل.

ثمرة هذا الترجيح :

وبعد أن ذكرت القول الراجح من المرجوح من هذه الأقوال عرفنا أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم إذا روي بلفظ (كان يفعل) فإن المجتهد عليه أن يبحث عن مدلول هذا اللفظ، هل هو للاستمرار والتكرار الذي يستفاد من العادة[١٣١] التي لها معنى المواظبة أو لمجرد الوقوع مرة واحدة أو لغيرهما من معاني هذا اللفظ. وليس له أن يتسرع إلى تعيين الحكم بدون تفتيش قرائن أخرى عملا بأن الراجح أن مثل هذا اللفظ يقتضي الاستمرار

---

١٢٧ انظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤)

١٢٨ سبقت ترجمته

١٢٩ انظر : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣١٥)

١٣٠ سبق تخريجه

١٣١ انظر : تيسير التحرير (١/ ٢٤٨)

والدوام للعرف، ولا سبيل إلى معرفة ذلك العرف إلا بالاجتهاد. لا سيما وقد ذكر الإمام الغزالي[١٣٢] أن المعاني المفهومة من سياق الألفاظ وترتيبها لا يفهمها إلا من يشتغل بها والتعمق في غرائب اللغة.[١٣٣]

٢- **ومن أمثلة الألفاظ التي تتضمن معنى المواظبة هي لفظ الترك في صيغة الخبر.** وقد تقرر عند جمهور الأصوليين أن الترك داخل في معنى الفعل.[١٣٤] فإذا نقل في الحديث بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك كذا وكذا كان ذلك يفيد أنه تركه على سبيل المواظبة والدوام، لأن "الترك في صيغة الخبر يقتضي التكرار".[١٣٥]

وينبغي أن نؤكد هنا أن هذا القسم في الحقة صالح لأن ندخله تحت أمثلة الصيغ الصريحة التي تفيد المواظبة باعتبار صراحة دلالة ألفاظه على المواظبة. إلا أننا عدلنا عنه إلى تدريجه تحت أمثلة الصيغ غير الصريحة التي تفيد المواظبة اعتبارا بأن المواظبة هنا على التروك، والترك وإن كان له معنى الفعل كما تقدم إلا أن كونه ذلك يحتاج إلى إعمال الفكر وإفراغ الجهد لعدم صراحة دلالته. وقد قسمت هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام:

---

١٣٢ سبقت ترجمته

١٣٣ انظر : تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد (١/ ٤٢)

١٣٤ انظر : المسودة في أصول الفقه (١/ ٨٠)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٦٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٢)، الموافقات (١/ ١٧٥)، المعتمد (٢/ ٤٢٤)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٤٧)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٥٩)، كشف الأسرار شرح أصول البزداوي (٢/ ٣٣٣)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٦).

١٣٥ انظر : العدة في أصول الفقه (١/ ٢٦٧)

الأول : ما واظب الرسول صلى الله عليه وسلم على ترك فعله مصرحا بلفظ الترك.

الثاني : ما واظب الرسول صلى الله عليه وسلم على ترك فعله مصرحا بنفي الفعل.

الثالث : ما واظب الرسول صلى الله عليه وسلم على ترك فعله على الدوام لأنه لم يفعله قط في حياته.

- وأما الأول وهو كون الرسول صلى الله عليه وسلم واظب على ترك الفعل مع التصريح بلفظ الترك فمثاله ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى اللهُ عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاة شهرا، إذا قال: «سمع اللهُ لمن حمده»، يقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» قال أبو هريرة: " ثم رأيت رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم ترك الدعاء بعد".[١٣٦]

ظاهر هذا الحديث يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم واظب على ترك القنوت بهذا الدعاء، وذلك واضح من قول أبي هريرة رضي الله عنه : "ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء". لأن الترك في صيغة الخبر يفيد التكرار.

- وأما الثاني وهو كون الرسول صلى الله عليه وسلم واظب على ترك الفعل مع التصريح بنفي الفعل فمثاله ما روي عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال:

---

١٣٦ رواه مسلم في صحيحه (١/ ٤٦٧/ ٦٧٥)

"كنت عند النبي صلى اللهُ عليه وسلم فقال لرجل عنده: «لا آكل وأنا متكئ»."[137]

هذا الحديث يرشد إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ترك الاتكاء عند الأكل استفادة من قوله "لا آكل وأنا متكئ" لأن نفي الاكل بالاتكاء يستلزم تركه، والترك في صيغة الخبر يفيد التكرار.

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «ما عاب النبي صلى اللهُ عليه وسلم طعاما قط، إن اشتهاه أكله وإلا تركه».[138]

نستفيد من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ترك إعابة الطعام، وهو ظاهر من نفيه لهذه الإعابة. ونفي الفعل يستلزم الترك ، والترك في صيغة الخبر يفيد التكرار.

- وأما الثالث وهو كون الرسول صلى الله عليه وسلم واظب على ترك الفعل على الدوام لأنه لم يفعله قط في حياته، فليس لهذا القسم ألفاظ تدل عليه، إذ حقيقة هذا القسم كل ما لم ينقل فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث. فيكون إدخاله فيه من باب التجوز. وهو ينقسم إلى قسمين :

الأول : ما تركه لعدم وجود السبب لفعله ومع وجود المانع منه. وهو نوعان أولهما ما يتعلق بالأمور الجبلية ومن أمثلته تركه دخول الحمامات الشهيرة بين الناس اليوم وركوب المراكب الحديثة وغيرهما. والثاني ما يتعلق بالأمور التعبدية ومن أمثلته جمع المصحف وتدوين العلوم الشرعية وغيرهما. ولا

---

١٣٧ رواه البخاري في صحيحه (٧/ ٧٢/ ٥٣٩٩)

١٣٨ رواه البخاري في صحيحه (٤/ ١٩٠/ ٣٥٦٣)

يختلف العلماء في جواز فعل النوع الأول مطلقا والثاني إذا وجدت الدواعي لفعله وزالت الموانع منه.

الثاني : ما تركه مع وجود السبب لفعله وعدم المانع منه. وهو نوعان أولهما ما يتعلق بالأمور الجبلية ومن أمثلته تركه أكل الضب لما قدم إليه. والثاني ما يتعلق بالأمور التعبدية ومن أمثلته تركه الأذان في صلاة العيدين وتركه قراءة القرءان للميت في القبر وغيرهما. ولا خلاف بين العلماء في جواز فعل النوع الأول، وأما النوع الثاني فالعلماء فيه على قولين مشهورين : جواز فعله وتحريمه، [illegible] [139]

---

١٣٩ انظر مبحث أنواع الترك إلى بحث بعنوان " الترك عند الأصوليين : مفهومه ودلالته" [illegible]

١٤٣٣ هـ

الفصل الثالث

دلالة قرينة المواظبة عند الأصوليين

المبحث الأول : تحديد دلالة قرينة المواظبة

المطلب الأول : تعريف الدلالة

الدلالة لغة : مصدر من دل يدل دلالة بفتح الدال وهو الأفصح وروي بكسرها وروي بضمها. وهي يدور معناها حول الإبانة بالأمارة المعلومة. فقلنا : دللت فلانا على الطريق. والدليل الأمارة في الشيئ.[١٤٠] والدلالة ما يمكن أن يستدل به قصد فاعله ذلك أو لم يقصد.[١٤١] وقد تكون الدلالة بمعنى البيان.[١٤٢] وهي ما جعلت للدليل.[١٤٣]

والدلالة عند اصطلاح العلماء الأصوليين لا تختلف كثيرا عن معناها اللغوي وهي فهم أمر من أمر بعد العلم بالوضع.[١٤٤] أو هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.[١٤٥] وهذا هو أصح التعريفات التي قيلت؛ لأنه يدل على أن هناك تلازما بين الدال والمدلول، بحيث إذا فهم الدال فهم المدلول. فالشيء الأول هو: الدال، والشيء

---

١٤٠ انظر : معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩)

١٤١ انظر : الفروق اللغوية (٦٨)

١٤٢ المصدر السابق (٦٣)

١٤٣ انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٢٧١)

١٤٤ انظر : الوصف المناسب لشرع الحكم (١٤٦)

١٤٥ انظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠٥٥)

الثاني هو المدلول، سواء كان هذا اللزوم عقليا أو عرفيا دائما أو غيره، وسواء كان كليا أو جزئيا.[١٤٦]

المطلب الثاني : مفهوم القرينة

الفرع الأول : تعريف القرينة لغة واصطلاحا

القرينة لغة : مؤنث القرين، من قرن وهو المصاحب،[١٤٧] وهي فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذة من المقارنة،[١٤٨] وقد تكون بمعنى الفقرة[١٤٩] والنفس والزوجة.[١٥٠] ومن معانيه "جمع الشيء إلى شيء"، ومنه القران بين الحج والعمرة في النسك، والقران بين تمرتين في الأكل.[١٥١]

وقد اختلفت عبارة العلماء حول تعريف القرينة في الاصطلاح. فمنهم من قال هي : "أمر يشير إلى المطلوب".[١٥٢] أو "ما يوضح عن المراد لا بالوضع تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه".[١٥٣] أو "ما تدل على تعيين المراد باللفظ أو على تعيين المحذوف لا

---

١٤٦ انظر : الترك عند الأصوليين : مفهومه ودلالته (٦٩ -٧٠)

١٤٧ انظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (١/ ٣٠٢)

١٤٨ انظر : كتاب التعريفات (١/ ١٧٤)

١٤٩ انظر : دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) (٣/ ٤٧)

١٥٠ انظر : المعجم الوسيط (٢/ ٧٣١)

١٥١ انظر : القطعية من الأدلة الأربعة (١٥١)

١٥٢ انظر : كتاب التعريفات (١/ ١٧٤)

١٥٣ انظر : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (١/ ٧٣٤)

ما يدل على معنى".[١٥٤] أو "الأمر الدال على الشيء لا بالوضع".[١٥٥] أو "ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحا فيه".[١٥٦] أو "أمر يبين ما أريد بالدليل الشرعي المحتمل".[١٥٧] أو "ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه".[١٥٨]

وبعد نظرة شاملة إلى هذه التعريفات عرفنا أنها على التساوي في المعنى وإن كانت على اختلاف في العبارة، ومن هنا تبين أن القرينة في الاصطلاح على سبيل الإجمال هي : أمر يدل على أمر آخر.

الفرع الثاني : أنواع القرينة

وقد تعددت أنواع القرينة بتعدد الاعتبار الذي عليه يبنى تقسيمها. ويمكننا تقسيم القرينة في هذا البحث بثلاثة اعتبارات لها علاقة بهذا الموضوع، وهي اعتبار ثبوتها أو قوتها في الدلالة واعتبار مصدرها واعتبار المقال والحال. وسأتكلم عن كل قسم منها على سبيل الإيجاز والإشارة كما يلي :

---

١٥٤ المصدر السابق (١/ ١٠٥٨)

١٥٥ انظر : دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) (٣/ ٤٧)

١٥٦ انظر : معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٦٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ١٥٦)، قواعد الفقه (٤٢٨).

١٥٧ انظر : القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص (٩١)

١٥٨ انظر : المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (٦٨)

أولا : تقسيم القرينة باعتبار ثبوتها أو قوتها في الدلالة

وقد انقسمت القرينة باعتبار ثبوتها أو قوتها في الدلالة إلى نوعين :

أولهما : القرينة القاطعة وهي "التي تكون دلالتها لا تقبل إثبات العكس".[١٥٩] أو هي "الامارة البالغة حد اليقين".[١٦٠] أو بالعبارة الأخرى هي القرينة التي تبين المراد بالدليل الذي اتصلت به على نحو قاطع لا يتطرق إلى الاحتمال.

مثلا إذا خرج أحد من دار خالية خائفا مدهوشا وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورئي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية المصرفة كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه.[١٦١]

الثاني : القرينة غير القاطعة وهي "التي تكون دلالتها تقبل إثبات العكس".[١٦٢] وهي التي تتضمن احتمالات ولا تصل إلى القطع، وهي ظنية أغلبية. ومنها القرائن العرفية أو المستنبطة من وقائع الدعوى وتصرفات الخصوم، فهي دليل أولي مرجح لزعم أحد المتخاصمين مع يمينه متى اقتنع بها القاضي ولم يثبت خلافها. والمقصود أن الشريعة لا ترد حقا ولا تكذب دليلا ولا تبطل أمارة صحيحة.[١٦٣]

---

١٥٩ انظر : معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٦٣)

١٦٠ انظر : مجلة الأحكام العدلية (٣٥٣)

١٦١ المصدر السابق (٣٥٣)

١٦٢ انظر : معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٦٣)

١٦٣ انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ١٥٦)

ومثال ذلك قول الله عز وجل : (وأحل لكم ما وراء ذلكم)[١٦٤] فإن هذه الأية تعتبر قرينة لآيات قبلها بينت المحرمات من النساء، وهي هنا تدل على أن ما سوى سالف الذكر في آيات قبلها حلال لنا، وهي في دلالتها على ذلك ظنية أغلبية لا تصل إلى القطع، بدليل ورود قرينة أخرى تحملها على غير هذا الوجه وهي مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها".[١٦٥]

ثانيا : تقسيم القرينة باعتبار مصدرها

وقد انقسمت القرينة باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أقسام[١٦٦] :

الأول : القرينة الشرعية ويمكننا تعريفها بأنها القرينة المبنية على النصوص الشرعية. وقد مثل لها أبو الحسين البصري المعتزلي ببيان نسخ أو بيان تخصيص أو غيرهما.[١٦٧] وذلك كدلالة قرينة قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[١٦٨] على وجوب قطع يد كل سارق. وهذه الآية نفسها قرينة شرعية لأنها تبنى على نص شرعي. إلا أن هذه الدلالة العامة غير

---

١٦٤ سورة النساء : ٢٤

١٦٥ رواه البخاري في صحيحه (٧/ ١٢/ ٥١٠٩)، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٢٨/ ١٤٠٨)، والنسائي في سننه (٦/ ٩٦/ ٣٢٨٨)،ومالك في الموطأ (٣/ ٧٦٢/ ١٩٤٧)

١٦٦ انظر : المعتمد في أصول الفقه (٢/ ٣٥٨)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (٣٤)

١٦٧ انظر : المعتمد في أصول الفقه (٢/ ٣٥٨)

١٦٨ سورة المائدة : ٣٨

مرادة لوجود قرينة أخرى تخصصها وهي قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا قطع إلا في ربع دينار"[١٦٩] وهو نص شرعي أيضا.

الثاني : القرينة العرفية : ويمكننا تعريفها بأنها القرينة المستنبطة من الاستعمال الغالب العرفي.

كدلالة قولنا "أريد الصلاة في المسجد" على الدعاء فيه، إلا أن العرف الغالب الذي يستعمل في الشرع يقتضي أن المراد بالصلاة هنا ما يعرف في الشرع من أقوال وأفعال مخصوصة تبدأ بالتكبير وتختتم بالتسليم. وهذا المعنى المعدول عنه يستنتج من العرف الشرعي وهو القرينة العرفية.

الثالث : القرينة العقلية : ويمكننا تعريفها بأنها : القرينة التي تستنتج من لازم عقلي للدليل الذي يتصل بها. مثل دلالة قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)[١٧٠] على وجوب الحج لكل من له الاستطاعة إليه سبيلا. لكن القرينة العقلية تمنع ذلك لدلالة العقل على استحالة تكليف من لا يفهم.[١٧١]

---

١٦٩ رواه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٣١٦/ ٤٤٦٥)

١٧٠ سورة آل عمران : ٩٧

١٧١ انظر : روضة الناظر وجنة المناظر (١٤٣)

ثالثا : تقسيم القرينة باعتبار المقال والحال

وقد انقسمت القرينة باعتبار المقال والحال إلى قسمين[172] :

– الأول : القرينة اللفظية، وقد تعبر بالقرينة المقالية،[173] ويمكننا تعريفها بأنها القرينة المستفادة من الألفاظ. كما في قولك: "ضربت موسى حبلى" المتأخر، لأن التاء من (ضربت) قرينة من اللفظ على أن فاعل الضرب هو (حبلى) المتأخر.[174]

ومثل قوله تعال (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا)[175] فإن هذه الأية تدل على الأحكام المترتبة على القاذفين الذين لم يأتوا بالشهود الأربعة. إلا أنه قد اتصل بهذا الدليل قرينة أخرى لفظية وهي الأية التي تأتي بعدها (إلا الذين تابوا)[176]. فصرفتهم عن ترتب آخر الأحكام المتقدمة أو جميعها على اختلاف الأصوليين في ذلك.[177]

– الثاني : القرينة الحالية وهي عبارة عما يصاحب الدليل من أمور معنوية تفهم من حال المتكلم أو تفهم من الحس أو العقل أو عرف المخاطبين وما

---

١٧٢ انظر : القطعية من الأدلة الأربعة (١٥١)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٣٣)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٠)، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (١/ ٦٥)

١٧٣ انظر : البرهان في أصول الفقه (١/ ١٥١)

١٧٤ انظر : القطعية من الأدلة الأربعة (١٥١)

١٧٥ سورة النور : ٤

١٧٦ سورة النور : ٥

١٧٧ انظر : روضة الناظر وجنة المناظر (١٥٠)

ينقدح في أذهانهم عند سماعهم للدليل.[178] كما في قولك: (أكل الكمثرى موسى)، فإن الحال تدل على أن الذي يحتمل أن يكون الآكل هو موسى أما الكمثرى ففاكهة مأكولة.[179]

وكقول القائل: "رأيت الناس وأخذت فتوى العلماء"، ونحن نعلم أن حاله لا يحتمل رؤية الناس أجمعين ومراجعة جميع العلماء.[180]

وكمثل قوله تعالى عن الريح التي أرسلها على قوم عاد (تدمر كل شيء بأمر ربها)[181] فإن الحال الواقعة المستخرجة من الحس والعقل تدل على أنها لم تدمر السماوات والأرض،[182] ولم تدمر هودا ومن كان آمن به، وإنما التدمير في كل شيء بعثت إليه من قوم عاد وممتلكاتهم خاصة.[183]

---

١٧٨ انظر : القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص (٣٣)

١٧٩ انظر : القطعية من الأدلة الأربعة (١٥١)

١٨٠ انظر : البرهان في أصول الفقه (١/ ١٣٣)

١٨١ سورة الأحقاف : ٢٥

١٨٢ انظر : روضة الناظر وجنة المناظر (١٤٣)

١٨٣ انظر : تفسير الطبري (٢٢/ ١٢٩)

الفرع الثالث : حجية القرينة.

لا شك في أن القرينة لها أهمية كبرى في استنباط الأحكام الشرعية بالنسبة للعلماء، فهي حجة لها اعتبار في الإسلام، وقد علم أن القرآن الكريم دليل شرعي قد احتوى على آيات مجملة تحتاج إلى البيان والتوضيح، وعند ذلك بعث الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ليكون موضحا لها، فقال جل وعلا : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون).[١٨٤] ومن ناحية أخرى كانت القرينة لها وظائف عدة بينها العلماء الأصوليون في كتبهم. ومن هذه الوظائف التخصيص والبيان والتأكيد والتأويل والنسخ والترجيح.[١٨٥] والأحكام القرآنية لا تخلو من هذه الأشياء. والرسول صلى الله عليه وسلم قد قام بجميع هذه الوظائف من خلال السنن النبوية. ولما كانت القرينة لا يمكن الانفصال عن الدليل فتعتبر السنة النبوية قرينة بصفة عامة إجمالية للدليل القرآني. وكذلك إذا استقرآنا جميع الأحكام الشرعية التي استنبطها العلماء فإننا نجد أنهم لا يستغنون عن الاستدلال بالقرينة بأنواعها مما يدل على أن العمل بالقرينة أمر متفق عليه عند الجميع.

---

١٨٤ سورة النحل : ٤٤

١٨٥ انظر : القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص (٨٠ – ١٢٢)

المطلب الثالث : معنى دلالة قرينة المواظبة.

مما مر من بيان معنى المواظبة والدلالة والقرينة يمكننا أن نحدد المراد بدلالة قرينة المواظبة بأنها الحكم المستفاد من القرينة لمتحصلة من مجرد المداومة على أفعال معينة. وقد ذكرت في المباحث السابقة أنواع الأفعال الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم وتعدد كيفيات وقوعها، وكان من بعضها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد يداوم على فعل معين بلا ترك البتة، أو مع ترك في ندرة من الأحيان.

ولا أجد اختلافا في أن كلا منهما يعتبر داخلا في القرينة الحالية باعتبار أنه بيان لحاله، وهو داخل في القرينة الشرعية باعتبار أنه نقل في الأحاديث الصحيحة بصيغ خاصة، وهو داخل أيضا في القرينة العرفية باعتبار أنه ما وقع منه مرارا ويصير عادة وعرفا له. وهذه القرينة هل تدل على ما ذكره بعض الأصوليين من الوجوب أو أنها لا يلتفت إليها لكونها لا تؤثر في الأحكام ولا تعطي شيئا جديدا من الإفادة كما ذكره بعضهم الآخر. وهذا موضع خلاف بين العلماء المجتهدين. وهو سيكون غرض بحثنا الأساسي الذي سنحاول تناوله وتحقيقه.

المبحث الثاني : أنواع دلالة قرينة المواظبة عند الأصوليين

المطلب الأول : تحرير محل النزاع في دلالة قرينة المواظبة

من خلال بحثنا للمسائل المتقدمة يمكننا أن نقول بأن العلماء الأصوليين اتفقوا على أمور تالية :

الأول : أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم حجة معتبرة حيث إنها تعد أحد أقسام السنة النبوية.

الثاني : أن العمل بالقرينة لازم، وقد استنبطوا كثيرا من الأحكام الشرعية وبنوها على القرائن.

الثالث : أن ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من الأفعال يعتبر قرينة من القرائن المعتبرة في إفادة الحكم.

الرابع : أن قرينة مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على الأفعال الجبلية تدل على الإباحة.

الخامس : أن مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على الأفعال الخاصة به تدل على التحريم
بالنسبة لأمته.

السادس : أن مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على الأفعال التشريعية مع الترك في بعض الأحيان بلا عذر تفيد تأكيدها، وغايتها تدل على السنة أو الاستحباب.

وإنما اختلف العلماء الأصوليون في الدلالة المتحصلة من قرينة مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على الأفعال التشريعية بلا ترك على قولين مشهورين :

القول الأول : أن قرينة مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على الأفعال التشريعية بلا ترك تدل على الوجوب. [186]

وهو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية، واختيار الإمام الشاشي، [187] وابن أبي ليلى، [188] وبعض الشافعية مثل الإمام الزركشي، [189]

---

[186] وقد تدل قرينة المواظبة على الركنية، إلا أنني لم أفردها في تقسيم خاص، ولا حاجة بي إلى إفراده، علما بأن الركن له معنى الوجوب لأن حقيقته ما يجب فعله مطلقا ولا يصح الشيئ إلا به.

١٨٧ هو إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الخراساني الشاشي (ت : ٣٢٥ هـ) : فقيه الحنفية في زمانه. نسبته إلى الشاش (مدينة، وراء نهر سيحون) انتقل منها إلى مصر، وولي القضاء في بعض أعمالها، وتوفي بها. له كتاب (أصول الفقه) يعرف بأصول الشاشي. انظر (الأعلام : ١/ ٢٩٣)

١٨٨ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي (٧٤ – ١٤٨ هـ) : قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر ٣٣ سنة. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. توفي بالكوفة. انظر (الأعلام : ٦/ ١٨٩)

١٨٩ سبقت ترجمته

والمالكية مثل الإمام القرطبي[190] وأكثر الحنابلة مثل شيخ الإسلام ابن تيمية،[191] وهو ما رجحه الإمام الصنعاني.[192]

---

١٩٠ هو أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) : فقيه مالكي، من رجال الحديث. يعرف بابن المزين. كان مدرسا بالإسكندرية وتوفي بها. ومولده بقرطبة. من كتبه : (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) و (اختصار صحيح البخاري) و (مختصر الصحيحين). انظر (الأعلام : ١/ ١٨٦)

١٩١ هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) : الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وأفتى ودرّس وهو دون العشرين. أما تصانيفه فإنها تبلغ ثلاث مئة مجلد، منها : (الفتاوى) و (الإيمان) و (الجمع بين النقل والعقل) و (منهاج السنة) و (الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان) و (الواسطة بين الحق والخلق) و (الصارم المسلول على شاتم الرسول) و (مجموع رسائل) و (نظرية العقد) و (تلخيص كتاب الاستغاثة) و (الرد على الأخنائي) و (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) و (شرح العقيدة الأصفهانية) و (القواعد النورانية الفقهية) و (مجموعة الرسائل والمسائل) و (التوسل والوسيلة) و (نقض المنطق) و (الفتاوي) و (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) و (مجموعة). انظر (الأعلام : ١/ ١٤٤)

١٩٢ هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ) : مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد باللّه) ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مئة مؤلف. ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء. من كتبه : (توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار) و (سبل

وقد رأيت من استقراء أن الشيخ الألباني[193] والشيخ ابن عثيمين[194] – وهما من المعاصرين – أكثرا من الاستدلال بالمواظبة على الوجوب أيضا.[195]

السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني) و (منحة الغفار) و (إسبال المطر على قصب السكر) و (المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية) و (السيوف المنضية على زخارف المسائل المرضية) و (اليواقيت، في المواقيت) و (الروض النضير) و (إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد) و (شرح الجامع الصغير للسيوطي) و (تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد) و (الرد على من قال بوحدة الوجود) و (ديوان شعر). انظر (الأعلام : ٦/ ٣٨)

١٩٣ هو أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني بن الحاج نوح بن نجاتي نب آدم الأشقودوري الألباني الأناؤوطي (١٣٣٢– ١٤٢٠ هـ)، ولد في أشقودرة بألبانيا. وتلقى تعليمه في دمشق على يد عدد من الشيوخ وكبار رجال العلم. حبب الله، سبحانه وتعالى، إليه علم الحديث النبوي الشريف، فعكف على دراسته طوال سني عمره، وتفوق فيه على جميع معاصريه. بدأ التأليف منذ مطلع شبابه حتى بلغ عدد مؤلفاته أكثر من مائة كتاب، وطبع نحو سبعين منها. ومن أبرز كتبه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة؛ تحقيق كتاب مشكاة المصباح للتبريزي؛ صحيح الجامع الصغير وزياداته؛ صحيح الجامع الضعيف وزياداته، وغيرها من مؤلفات ومراجع لا غنى عنها لدارسي الحديث. حاز الألباني جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٩٤ سبقت ترجمته

١٩٥ انظر آراءهم في : العناية شرح الهداية (١/ ٢٠١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٢٥١)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي

حنيفة (١/ ٣٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٧٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/ ٦)، رد المحتار على الدر المختار (١/ ٤٩٩)، فتح القدير (١/ ٢٨٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٠٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١/ ٢٢٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٦٨)، شرح سنن أبي داود (١/ ٥٠٨)، أصول الشاشي (١/ ١٢٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٨)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) (١/ ٤٣٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٦٢)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٤٥٨)، الذخيرة (١/ ٢٧٤)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/ ٤١٣)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٧٩٤)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٣١٣)، القواعد النورانية الفقهية (١/ ٨٥)، سبل السلام (١/ ٤٠١)، تلخيص أحكام الجنائز (١/ ٤٩)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٣١٧).

القول الثاني : أن قرينة مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على الأفعال التشريعية بلا ترك لا تدل على الوجوب، وإنما تفيد تأكيد الفعل فقط، وغايتها تدل على السنية أو الإستحباب.

وهو مذهب جمهور العلماء من بعض الحنفية[١٩٦] والحنابلة[١٩٧] وأكثر المالكية[١٩٨] ومعظم الشافعية[١٩٩] وبعض العلماء المعاصرين مثل الشيخ الأصولي محمد سليمان الأشقر[٢٠٠] والشيخ سيد سابق[٢٠١].

---

١٩٦ انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٧٢). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٩١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٠٠).

١٩٧ انظر : تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٤٨)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (١/ ٧٣)، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ٩٣).

١٩٨ انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٠)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٢٠)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ١٨١)، الاستذكار (٣/ ٤٠٥)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٣/ ٦٣)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/ ٤١٣).

١٩٩ انظر : الأشباه والنظائر (٢/ ٩٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٥٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٧٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٢٦)، حاشية البجيرمي (٢/ ٢٣٥).

٢٠٠ انظر : أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية (١/ ١٧١). وقد سبقت ترجمة هذا الشيخ الأصولي.

٢٠١ انظر : فقه السنة (١/ ٣١) والشيخ سيد سابق هو فقيه معاصر له كتاب مشهور سماه فقه السنة.

المطلب الثاني : ذكر أدلة لكل قول

الفرع الأول : أدلة القائلين بأن قرينة مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على الأفعال التشريعية بلا ترك تدل على الوجوب.

وقد استدل أصحاب هذا القول بالدليلين المشهورين :

الدليل الأول : أن الأصل في أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على الوجوب.[202] فتكون مواظبته عليها أولى بأن تحمل على الوجوب، لأنها زيادة على الوجوب.

الاعتراض عليه:

ويمكن الاعتراض عليه بأن القول إن الأصل في أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم تحمل على الوجوب غير مسلم. والصحيح عند الجمهور ضده، لأن الأصل في الأفعال أن لا تدل على مدلول محدد بل تكون دلالتها من قبيل المجمل الذي لا يعرف المراد منه إلا بقرينة.[203]

وقد ذكر ابن دقيق العيد[204] أن " الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب ".[205] بل ادعى ابن حزم[206] أن الإجماع منعقد على أن الأصل

---

٢٠٢ انظر : المعتمد في أصول الفقه (١/ ٣٣٤)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٠١)، المنتقى شرح الموطإ (٢/ ٧٧).

٢٠٣ انظر : القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٣٣١)

٢٠٤ سبقت ترجمته

٢٠٥ انظر : إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٢٩/ ١٣٣)

٢٠٦ هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) : عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزْمية ". ولد بقرطبة. فكان من صدور

في أفعال الرسول تحمل على غير الوجوب.[٢٠٧] وإنما حضنا الله تعالى في أفعاله عليه السلام على الاستنان به بقوله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}.[٢٠٨]

فقد رد الإمام الجصاص[٢٠٩] على من استدل بهذه الأية على الوجوب فقال : "هذا يدل على نفي الوجوب، لأنه قال: لكم أن تتأسوا به، وهذا ندب وليس بإيجاب، وغير جائز حمله على الوجوب إلا بدلالة، لأن قول القائل: كان يفعل كذا لا يقتضي الوجوب، وإنما كان يدل على

الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة. وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، فتمالأوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل الى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها. رووا عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخطه أبيه من تآليفه نحو ٤٠٠ مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة. وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان. ومن أشهر مصنفاته : "الفصل في الملل والأهواء والنحل " و "المحلى" و "جمهرة الأنساب" و "الناسخ والمنسوخ" و "حجة الوداع" و "ديوان شعر" و "جوامع السيرة" و "التقريب لحدّ المنطق والمدخل إليه" و "مراتب العلوم" و "الإعراب" و "ملخص إبطال القياس" و "فضائل الأندلس" و " أمهات الخلفاء" و "رسائل ابن حزم" و "الأحكام لأصول الأحكام" و "إبطال القياس والرأي" و "الفاضلة بين الصحابة" و "الفصل" و "مداواة النفوس" و "طوق الحمامة". انظر (الأعلام : ٤/ ٢٥٤)

٢٠٧ انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٤٥)

٢٠٨ سورة الأحزاب : ١٦

٢٠٩ سبقت ترجمته

الوجوب، لو قال: "عليك به، أن تفعل كذا".[210] وإذا عرفنا هذا تبين أن ما كان "لنا" فهو إباحة فقط، لأن لفظ الإيجاب إنما هو "علينا" لا "لنا"، نقول: عليك أن تصلي الخمس وتصوم رمضان، ولك أن تصوم عاشوراء، هذا الذي لا يفهم سواه في اللغة التي بها خاطبنا الله تعالى بما ألزمنا من شرائعه.[211]

الدليل الثاني : ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرج من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية، فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: «أما بعد، فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها»[212].

---

٢١٠ انظر : الفصول في الأصول (٣/ ٢٢٠)

٢١١ انظر : من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (١/ ٧٤)

٢١٢ رواه مسلم في صحيحه (١/ ٥٢٤/ ٧٦١)

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد ترك المواظبة على قيام رمضان مع الناس لأنه خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب.[٢١٣] فدل هذا على أن المواظبة تفيد الوجوب.

الاعتراض عليه :

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أنه لا يخفى بعد هذا القول لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد واظب على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض.[٢١٤] وقد علم أن قضية مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على الأفعال متنوعة. وقد يواظب صلى الله عليه وسلم على أمر واجب كالصلوات الخمس وغيرها. وقد يواظب صلى الله عليه وسلم على أمر مستحب كسنة الفجرلم يتركها سفرا ولاحضرا. وقد يواظب صلى الله عليه وسلم على أمر مباح كمواظبته على الأفعال الجبلية. ولو كانت المواظبة وحدها تدل على الوجوب لصارت جميع الأفعال التي واظب عليها الرسول صلى الله عليه وسلم واجبة. ومعلوم أنه لا أحد يقول به.

---

٢١٣ انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٣)

٢١٤ انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٣)

الثاني : أن الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي[٢١٥] ذكر ستة احتمالات من مقتضى عدم مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على قيام رمضان.[٢١٦] وتعيين حمل المواظبة في الأصل على الوجوب شيء لا دليل له.

---

٢١٥ هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م) : من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين. وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها : (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) و (لسان الميزان) و (الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام) و (ديوان شعر) و (الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف) و (ذيل الدرر الكامنة) و (ألقاب الرواة) و (تقريب التهذيب) و (الإصابة في تمييز أسماء الصحابة) و (تهذيب التهذيب) و (تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة) و (تعريف أهل التقديس) و (المجمع المؤسس بالمعجم المفهرس) و (تحفة أهل الحديث عن شيوخ الحديث) و (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) و (المجالس) و (القول المسدَّد في الذب عن مسند الإمام أحمد) و (ديوان خطب) و (تسديد القوس في مختصر الفردوس للديلي) و (تبصير المنتبه في تحرير المشتبه) و (رفع الإصر عن قضاة مصر) و (إنباء الغمر بأنباء العمر) و (إتحاف المهرة بأطراف العشرة) و (الإعلام في من ولي مصر في الإسلام) و (نزهة الألباب في الألقاب) و (الديباجة) و (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) و (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) و (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) و (تغليق التعليق). انظر (الأعلام : ١/ ١٧٨)

الفرع الثاني : أدلة القائلين بأن قرينة مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على الأفعال التشريعية بلا ترك لا تدل على الوجوب. وإنما هي تفيد تأكيد الفعل، وغايتها تدل على السنية أو الاستحباب.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

الدليل الأول : الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول.

ويمكن تحرير وجوه الاستدلال به كما يلي:

الأول : أنه لو كانت المواظبة بمجردها تدل على الوجوب لما خشي النبي صلى الله عليه وسلم من أن تفرض عليهم ، لأنه ذكر أن الوجوب قد يوجد بعد حصول المداومة وقد لا يوجد.

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم خشي من أنه إذا داوم عليها سيكتب الله تعالى وجوبها عليهم ولو كانت المداومة تدل على الوجوب لقال إذا داومت عليها ستكون واجبا بمداومتي عليها مباشرة بدون انتظار أن يكتب الله وجوبها عليهم.[٢١٧]

الثالث : أن المداومة لو كانت لوحدها تدل على وجوب الفعل لما كان هناك حاجة إلى إيجابه بالكتابة أو الفرضية.

الرابع : وقد سبق أن عدم مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على قيام رمضان لها احتمالات عدة، لو كان مجرد المواظبة يدل على الوجوب لا يمكن أن تتضمن احتمالات أخرى سواه.

---

٢١٦ فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٤)

٢١٧ انظر : الفصول في الأصول (٣/ ٢٢٣)

الاعتراض عليه:

ويمكن الاعتراض على وجوه هذا الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين وجه تركه المواظبة على قيام رمضان بأنه سيفضى إلى الافتراض. وهذا صريح في دلالة المواظبة على الوجوب. وأن الذي يبدو من احتمالات هذه المواظبة أن الأرجح حملها على الوجوب وهو الأصل في دلالة قرينة المواظبة.

الجواب عنه :

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأن صراحة دلالة المواظبة على الوجوب غير ظاهرة لأمور متقدمة.

الدليل الثاني : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».[٢١٨]

وجد الدلالة من هذا الحديث : أن الرسول عليه الصلاة و السلام عبر عن وجود المشقة بوجود الأمر فذلك يعني أن مواظبته عليه الصلاة و السلام على السواك لا تكفي لوجود المشقة أي الوجوب، ولو كانت المواظبة تحمل على الوجوب لما عدل الرسول عليه الصلاة و السلام إلى القول بالأمر، وقد بين هذا الاستدلال الإمام الشافعي[٢١٩] فقال : "ولو

٢١٨ رواه أبو داود في سننه (١/ ١٢/ ٤٧)

٢١٩ هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) : أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها. وكان من أحذق

كان واجبا لأمرهم".[٢٢٠] إذ أنه لا يحتاج للذهاب إلى الأمر لإيجابه مع وجود مواظبته عليه الصلاة و السلام عليه إن كانت هذه المواظبة تفيد الوجوب. فاستفدنا من هذا الحديث أن مواظبته عليه الصلاة و السلام غير كافية على وجوب الأمر المواظب عليه.

الاعتراض عليه :

ويمكن الاعتراض عليه بأن نقول : لا يمنع أن تكون الدلالة على الوجوب مأخوذة من مجرد المواظبة، لأن الوجوب لا يثبت بالأمر فقط، والأمر هنا زيادة تأكيد على هذه المواظبة التي هي للوجوب. وأنه يجوز أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الأمة ويكون أمر ندب لا أمر إيجاب.[٢٢١]

الجواب عنه :

ويجاب عنه : بأن الأصل في الكلام عند الجمهور الأصوليين أنه جاء للتأسيس لا للتأكيد، لأنه أولى.[٢٢٢] وأن الأصل في الأمر يقتضي

قريش بالرمي، يصيب من العشرة عشرة، برع في ذلك أولا كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكيا مفرطا. له تصانيف كثيرة، أشهرها : (الأم) و (المسند) و (أحكام القرآن) و (السنن) و (الرسالة) و (اختلاف الحديث) و (السبق والرمي) و (فضائل قريش) و (أدب القاضي) و (المواريث). انظر (الأعلام : ٦/ ٢٦)

٢٢٠ انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ٢٠١)

٢٢١ انظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٠٧/ ١٩٩٩)

٢٢٢ انظر : شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٤٥)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (١/ ٧٠)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٧٦)

الوجوب،[٢٢٣] فلا يجوز العدول عنه إلى الندب إلا بقرينة أخرى تصرفه. ولا يحسن هنا " لأن كلمة "لولا" تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره. فيقتضي ذلك انتفاء الأمر لوجود المشقة. والأمر المنتفى ليس أمر الاستحباب".[٢٢٤]

الدليل الثالث : ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: والذي نفسي بيده، «ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته قاعدا إلا المكتوبة، وكان أحب العمل إليه ما داوم عليه وإن قل».[٢٢٥]

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل عملا أثبته وداوم عليه. وأن مواظبته – عليه السلام – على عبادة لتحصيل الكمال.[٢٢٦] وهذا مما يدل على أن الصحابة لم يفهموا المواظبة على الوجوب لأن الأصل عندهم في أفعاله المواظبة. ولو كانت هذه تدل على الوجوب لصارت جميع أعماله على الوجوب كصلاته لركعتين بعد العصر،[٢٢٧] لكن ثبت بالدليل أن الصحابة لم يفهموا الوجوب من تلك الأعمال، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب من يصلي بعد

---

٢٢٣ انظر : العدة في أصول الفقه (١/ ٢٢٤)

٢٢٤ انظر : إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٧٦)

٢٢٥ رواه النسائي في سننه (٣/ ٢٢٢/ ١٦٥٥)

٢٢٦ انظر : البناية شرح الهداية (١/ ٢٠٩)

٢٢٧ رواه البخاري في صحيحه (١/ ١٢٢/ ٥٩٢)

العصر[٢٢٨] رغم علمه بفعل النبي عليه الصلاة و السلام. ومنه تبين عدم وجوب ذلك.

الاعتراض عليه :

ويمكن الاعتراض عليه بالقول : إن المثال المضروب غير صحيح، فصلاة الركعتين بعد العصر جاء النهي عنها.

الجواب عنه :

ويجاب عنه : بأن هذا المثال صحيح لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يصله هذا النهي بدليل أنه ضرب صحابيا فيها.

الدليل الرابع : دليل عقلي وذلك أنه لا يعلم أن الرسول عليه الصلاة و السلام واظب على أمر إلا بعد تكراره عددا كافيا، وهذا يعني أن الصحابة رضوان الله عليهم سيخفى عنهم وجوب بعض التشريعات قبل تكرارها وهذا يتعارض مع قاعدة "تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز".[٢٢٩]

الاعتراض عليه :

يمكن الاعتراض عليه بأن القول إن تكرار المواظبة سيخفى على جميع الصحابة فيه نظر. والأصح أن نقول سيخفى على بعضهم. ثم وإن خفي على بعض الصحابة يعلمه البعض الآخر. وخاصة وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم ملازمون لا يفارقونه. كما أن المواظبة تعلم من نص الصحابي عليها مثل "ما ترك قط" ونحوها كما جاءت في المبحث السابق.

---

٢٢٨ هذه القصة رواها مالك في الموطأ (٢/ ٣٠٩/ ٧٤٧) بلفظ "عن السائب بن يزيد؛ أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر."اهـ

٢٢٩ انظر : العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢٤)

الجواب عنه :

ويجاب عنه : بأن الأصح هو ما تقدم من أنها تخفى على الجميع في بداية الفعل ما لم يتكرر، إذ كيف يعلم أي صحابي أن الفعل المذكور واجب ما لم يتكرر، فلا شك أنه في أول فعل للنبي عليه الصلاة و السلام لا يعلم الجميع بوجوبه، فلو كانت مواظبة الرسول عليه الصلاة و السلام تفيد الوجوب أصبح هذا الفعل الذي كان يفهم منه الندب في البداية واجبا بعد التكرار، لكن بين مرحلة أول فعله إلى تأكد التكرار لا يعلم الصحابة وجوبه فيكون تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة، والحاجة موجودة لهذا البيان لأن الرسول عليه الصلاة والسلام فعله، فتبين أن هذا الفعل لا يمكن أن يكون واجبا.

الدليل الخامس : دليل عقلي وهو أن المواظبة أقل أحوالها الاستحباب، لأنه هو المتيقن، والوجوب زائد على ذلك، فيكون مشكوكا فيه، "واليقين لا يزول بالشك"،[٢٣٠] فتعين الأخذ بالاستحباب.

الاعتراض عليه :

ويمكن الاعتراض عليه بأن الأصل المتيقن في المواظبة الوجوب لا الاستحباب، إذ لو لم تكن واجبة للزم عدم نفعها.

الجواب عنه :

ويجاب عنه : بأن المواظبة لو كان أصلها للوجوب لكان حكم جميع ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم واجبا.

---

٢٣٠ انظر : الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (١/ ٤٧)

المطلب الثالث : ذكر بيان وجه الترجيح

وبعد ذكر هذين القولين وأدلة كل منهما يبدو لنا – والله أعلم – رجحان القول الثاني القائل بأن مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على الأفعال التشريعية بلا ترك لا تدل على الوجوب، وإنما هي لتأكيد الفعل، وغايتها تدل على السنية أو الاستحباب، وذلك لعدة أمور :

الأول : قوة أدلة هذا القول مع تمكنها من الرد على جميع الاعتراضات الموجهة إليها.

الثاني : ضعف أدلة القول الأول وعدم سلامتها من الاعتراضات مع عدم تمكنها من الرد على جميع هذه الاعتراضات.

الثالث : أن القائلين بأن قرينة مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على الأفعال التشريعية بلا ترك تدل على الوجوب – وهم أكثر الحنفية – لا يقولون بوجوب بعض ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم. كمثل ركعتي الفجر،[٢٣١] والأذان،[٢٣٢] والإقامة،[٢٣٣] وصلاة الكسوف،[٢٣٤] وصلاة الجماعة،[٢٣٥] والترتيب والموالاة في الوضوء،[٢٣٦] والاعتكاف في رمضان،[٢٣٧]

---

٢٣١ انظر : الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٥٠٦)

٢٣٢ انظر : الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٣)

٢٣٣ انظر : الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٤).

٢٣٤ انظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٣٤)

٢٣٥ انظر : الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٧)

٢٣٦ انظر : المبسوط (١/ ٥٦،١٢١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١).

والمضمضة،[238] والاستنشاق،[239] والاستنجاء،[240] وغير ذلك مما ثبتت فيه المواظبة من غير ترك مع عدم بيان سنيتها. ولو كانت المواظبة وحدها تدل على الوجوب لكانت هذه الأشياء واجبة.

الرابع : أن بعض الأحكام الواجبة المبنية على المواظبة عند مؤيدي القول الأول ليست واجبة بمجردها وإنما هي واجبة مستفادة من أدلة وقرائن أخرى. ومن أمثلتها :

- حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، فإن الحنفية يرون وجوبها احتجاجا بمواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على أدائها.[241] مع أن الصحيح أن وجوبها لا يستفاد من مواظبته وحدها، بل يكون بدليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم : "لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب".[242]

- ومنها حكم صلاة العيدين، فإن الحنفية[243] والحنابلة[244] يرون وجوبها احتجاجا بمواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على أدائها. مع أن الصحيح أن وجوبها لا يستفاد من مواظبته وحدها، بل يكون بدليل آخر

---

٢٣٧ انظر : الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٢٩)

٢٣٨ انظر : الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٥)

٢٣٩ انظر : المصدر السابق (١/ ١٥)

٢٤٠ انظر : العناية شرح الهداية (١/ ١٢٢)

٢٤١ انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٦٠)

٢٤٢ رواه البخاري في صحيحه (١/ ١٥١/ ٧٥٦)

٢٤٣ انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١/ ٢٢٤)

٢٤٤ انظر : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٤)

مثل ما روي عن أم عطية، قالت: "أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين، ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن".[٢٤٥] وعموم قول الله تعالى : (فصل لربك وانحر).[٢٤٦]

- ومنها حكم التشهد في الصلاة، فإن الحنفية يوجبونه لمواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك.[٢٤٧] مع أن الصحيح أن وجوبه لا يستفاد من مواظبته وحدها، بل يكون بدليل آخر كمثل ما روي عن عبد الله بن مسعود أن الرسول صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة كما يعلم الرجل السورة قال: "قل (التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)، إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك".[٢٤٨] فإن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتشهد هو الذي يدل على الوجوب.

- ومنها حكم التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام في الصلاة المكتوبة، فإن الحنابلة أوجبوها استدلالا بمواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك.[٢٤٩] مع أن الصحيح أن وجوبها لا يستفاد من مواظبته وحدها، بل يكون بدليل آخر كمثل قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كبر الإمام فكبروا،

---

٢٤٥ رواه البخاري في صحيحه (١/ ٨٠/ ٣٥١)

٢٤٦ سورة الكوثر : ٢

٢٤٧ انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣١٨)

٢٤٨ رواه ابن الجعد في مسنده (١/ ٣٧٩/ ٢٥٩٣)

٢٤٩ انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٣١٦)

وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا". [250] ففي هذا الحديث أمر والأمر للوجوب.

القول الوسط :

وعلى هذه الحجج والأدلة وإن كنا قد قلنا بترجيح القول الثاني القائل بأن مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على الأفعال التشريعية بلا ترك تقتضي التأكيد، [251] إلا أننا – اعتبارا بالجمع بين أدلة القول الأول والثاني – يمكننا أن نقول إنه قد يستدل بمواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على الأفعال التشريعية بلا ترك على الوجوب إذا سلمت عن معارض [252] أو اقترنت بقرينة أخرى مثل وجود الأمر أو الحرج والإنكار على من ترك هذه الأفعال، [253] وذلك لأن الوجوب الذي اصطلح عليه

---

٢٥٠ رواه أحمد في مسنده (١٥/ ٤٠٨/ ٩٦٥١)

٢٥١ انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٢٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٤١)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٢/ ٩٢).

٢٥٢ انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٣)

٢٥٣ انظر : رد المحتار على الدر المختار (١/ ١٠٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/ ٧٠٠)

الحنفية القائلون بأن دلالة المواظبة للوجوب هو في قوة السنة المؤكدة.[٢٥٤] وأن الأمثلة التي قد ذكرناها تؤيد هذا الاتجاه. وبذلك حصل التوافق بين القولين – والحمد لله –. وقد جنح إلى هذا التحقيق ومال إلى هذا التفصيل والجمع كثير من الحنفية المحققين.[٢٥٥] والله أعلم بالصواب.

---

٢٥٤ انظر : العناية شرح الهداية (١/ ٢١٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١/ ١٣٣).

٢٥٥ انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٤٧)، رد المحتار على الدر المختار (١/ ١٠٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/ ٧٠٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٨)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (١/ ٣٤)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٩١)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٧)، الكليات (١/ ٤٩٨).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على على الظالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله الطاهرين، وصحبه المخلصين، ومن تمسك بهديه المبين، وتبعه إلى يوم الدين، أما بعد : فإنني في هذه الخاتمة – أسأل الله تعالى حسنها – أريد أن أذكر بعض أهم نتائج هذا البحث القصير التي قد توصلت إليها بعد بذل الجهد المتواضع، وهي تتمثل فيما يلي :

١- أن الله تعالى قد أنزل القرآن الكريم ليكون قانونا يستهدى به الناس إلى نيل السعادة الدنيوية والأخروية، ولكن فهمه الصحيح لا يمكن أن يتحقق بدون بيان من رسوله صلى الله عليه وسلم الذي لأجله أرسله إليهم.

٢- أن إرسال الرسول صلى الله عليه وسلم له أهمية كبرى في الإسلام حيث إن له وظائف عديدة وتكاليف كثيرة ومن أهمها البلاغ والتبيين والتفسير، فهو المبلغ للرسالة الإسلامية والمبين للأحكام الشرعية والمفسر للمعاني القرآنية.

٣- أن طرق البلاغ التي استعملها الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرة متنوعة تتناسب مع ظروف المخاطبين، منها ما قد يكون بالتلاوة ومنها ما قد يكون بالبيان والتوضيح.

٤- أن أنواع البيان التي طبقها الرسول صلى الله عليه وسلم متنوعة منها ما يكون بالأقوال ومنها ما يكون بالأفعال، وهذا الثاني هو الأكثر استعمالا، ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة.

٥- أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم له علاقة محكمة بالسنة، حيث إنها تعتبر أحد أقسام السنة، لأن حقيقتها ما أضيف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. فهي حجة معتبرة باتفاق العلماء، وأدلة جحيتها أكثر من أن تذكر وأشهر من أن تشتهر.

٦- أن العلماء الأصوليين قد احتلفوا في تقسيم أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم على أقوال عدة لكن المتجه من هذه الأقوال أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي : الأفعال الجبلية، والأفعال الخاصة به، والأفعال التشريعية.

٧- أن العلماء الأصوليين اتفقوا على أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم المبنية على الجبلة والعادة الدنيوية ليست لها دلالة في الحكم الشرعي، فهي مباحة للأمة.

٨- أن العلماء الأصوليين اتفقوا على أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم التي ثبتت أنها خاصة به لا يجوز للأمة المشاركة فيها.

٩- أن العلماء الأصوليين اتفقوا على أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم البيانية التشريعية حجة للأمة، فإنهم تجاهها حسب أحكامها من الإباحة والندب والوجوب. وكذالك أفعاله المجردة غير البيانية التي تعرف صفتها الشرعية فإن الجمهور متفقون على أن على الأمة في الفعل مثله صلى الله عليه وسلم.

١٠- أن العلماء الأصوليين اختلفوا في أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم المجردة غير البيانية التي لم تعرف صفتها الشرعية على أربعة أقوال : الأول أنها تحمل على الوجوب والثاني أنها تحمل على الندب والثالث أنها تحمل

على الإباحة والرابع الوقف. إلا أن الأرجح الذي ينبغي المصير إليه هو أنه إذا ظهر من النبي عليه الصلاة والسلام قصد التقرب بفعله غير البياني فلا دلالة لهذا الفعل على شيء سوى ترجيح الفعل على الترك. وإذا لم يظهر منه قصد القربة فلا دلالة لهذا الفعل على شيء سوى نفي الحرج مطلقا، لأن الأصل عدم دليل سوى الفعل.

١١- أن العلماء الأصوليين القدماء قد تكلموا عن الأفعال التي واظب عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وأكثروا من ذكر مصطلح "المواظبة" في كتبهم، لكننا لا نجد أحدا منهم يبين حقيقة "المواظبة" بيانا لا يتردد فيه المتحير، غير ما ذكره الفقيه الشيخ قليوبي الشافعي أن المواظبة هي : "الملازمة على الشيء بأن لا يتركه إلا لعذر". إلا أن هذا التعريف غير جامع ومانع حيث إنه لا يزال يتوقف على المعنى اللغوي ولا يعطي شمولا لما بينه الأصوليون في مباحث أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم.

١٢- أنني من خلال استقرائي لمؤلفات العلماء الأصوليين يمكنني أن أستنتج أن المواظبة التي يريد بها الأصوليون هي : "كل فعل داوم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مداومة عرفية وما تركه قط أو تركه في ندرة من الأحيان مدة حياته سواء كان جبليا أو خاصا به أو تعبديا وقد يفيد الإباحة أو السنية أو الوجوب وذلك باعتبار نوع هذا الفعل ووجود القرائن الأخرى التي تلتحق به".

١٣- أنني لم أقف على أحد من الأصوليين تطرق إلى تقسيم المواظبة على تقسيم معين، إلا أنني بعد الاستقراء عرفت أنها لها ألفاظ كثيرة وصيغ متعددة، وقد تحصل عندي أنها تنقسم إلى قسمين : الأول الصيغ الصريحة

وهي كل ألفاظ رويت في الأحاديث صرحت بذكر مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على أفعال معينة سواء كانت بذكر لفظ المواظبة أو ما يشبهها من حيث اللغة. كمثل لفظ "واظب الرسول على كذا" أو " داوم الرسول على كذا " أو " ما ترك الرسول فعل كذا" أو ما أشبه ذلك. والثاني الصيغ غير الصريحة وهي كل ألفاظ رويت في الأحاديث تتضمن معنى المواظبة ويعرف ذلك لكون هذا المعنى يقع في هذه الألفاظ في غالب الأحيان أو يستفاد من تركيب الجملة بأكملها وذلك من استنباط العلماء من خلال سياق هذه الجملة. ومن أمثلتها : الفعل الوارد بصيغة (كان) التي يليها فعل مضارع، ومنها لفظ الترك الواقع في صيغة الخبر.

١٤- أن الأصوليين قد اختلفوا في دلالة الأفعال الواردة بصيغة (كان) التي يليها فعل مضارع على أربعة أقوال: الأول أنها تدل على الاستمرار والمواظبة لغة لا عرفا، الثاني أنها لا تدل على الاستمرار والمواظبة لا لغة ولا عرفا، الثالث أنها تدل على الفعل المجرد المطلق، الرابع أنها تدل على التكرار والاستمرار والمواظبة عرفا لا لغة، والصحيح الراجح من هذه الأقوال هو أنها تدل على التكرار والاستمرار والمواظبة عرفا لا لغة لوقوعها كثيرا في الاستعمال العرفي.

١٥- أن العلماء في مثل هذه الألفاظ لا بد أن يجتهد في دلالتها وينظر إلى الاستعمال الذي يتداول بينهم بعد استقراء تام لقرائن أخرى مثل العرف.

١٦- أن العلماء الأصوليين اتفقوا على حجية القرينة حيث إنهم قد استنبطوا كثيرا من الأحكام الشرعية وبنوها على القرائن.

١٧- أن ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم يعتبر قرينة من القرائن التي ينبغي الالتفات إليها في بناء الأحكام الشرعية، وذلك لأن المواظبة داخلة في القرينة الشرعية حيث إنها صادرة من الرسول صلى الله عليه وسلم وهوحامل الشريعة. وهي داخلة أيضا في القرينة الحالية حيث إنها تبين أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم. وهي داخلة أيضا في القرينة العرفية حيث كونها تصبح عرفا وعادة له.

١٨- أن العلماء الأصوليين انفقوا على أن قرينة مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على الأفعال الجبلية تدل على الإباحة.

١٩- أن العلماء الأصوليين اتفقوا على أن مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على الأفعال الخاصة به تدل على التحريم بالنسبة لأمته.

٢٠- أن العلماء الأصوليين اتفقوا على أن مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على الأفعال التشريعية مع الترك في بعض الأحيان بلا عذر تفيد تأكيدها، وغايتها تدل على السنة أو الاستحباب.

٢١- أن العلماء الأصوليين اختلفوا في دلالة قرينة مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على الأفعال التشريعية بلا ترك على قولين مشهورين : الأول أنها للوجوب والثاني أنها لتأكيد الفعل وغايتها تدل على السنية أو الاستحباب. إلا أن الراجح منها هو أنها للتأكيد فقط وغايتها تدل على السنية والاستحباب، وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة القول الأول، ولأن وجوبها يحتاج إلى دليل آخر غيرها. فلذلك نتجه إلى القول الوسط وهو أن المواظبة تفيد الوجوب بقرينة هي وجود التصريح بالأمر أو الإنكار على التارك. والله أعلم.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

فهرس المراجع

١. **القرآن الكريم**

٢. **الإبهاج في شرح المنهاج** : لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٣. **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** : لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

٤. **الإحكام في أصول الأحكام** : لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٥. **الإحكام في أصول الأحكام** : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦. **الاختيار لتعليل المختار** : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٧. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨. **الاستذكار** : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م.

٩. **الأشباه والنظائر** : لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي الشافعي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٠. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** : لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١١. **أصول الشاشي** : لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، بدون سنة النشر، عدد الأجزاء: ١

١٢. **أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية** : للدكتور محمد سليمان الأشقر، موسسة الرسالة، الطبعة السادسة، سنة ١٤٢٣ هـ.

١٣. **الأم** : للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٤. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٥. **البحر المحيط في أصول الفقه** : لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٢

١٨. **البرهان في أصول الفقه** : لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين الشافعي (المتوفى: ٤٧٨هـ، المحقق: صلاح

بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٩. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الشافعي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، عدد الأجزاء: ٢

٢٠. **البناية شرح الهداية** : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢١. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٢. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** : لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٣. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤. **تحفة الفقهاء** : لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي الحنفي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٥. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** : لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٠

٢٦. **الترك عند الأصوليين مفهومه ودلالته** : لسوفريانتو بن نجاديمين، إشراف الدكتور محمد أحمد محمد على العزازي المصري، معهد العلوم الإسلامية والعربيةن جاكرتا – إندونيسيا، الطبعة الأولى، سنة : ١٤٣٢ هـ.

٢٧. **تفسير الطبري / جامع البيان في تأويل القرآن** : لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤

٢٨. **تفسير القرآن العظيم** : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي الشافعي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

٢٩. **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)** : لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٠. **تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد** : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة – الاسكندرية، الطبعة: الأولى،سنة : ١٤٠٣ هـ.

٣١. **تلخيص أحكام الجنائز** : لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ١

٣٢. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، حقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤

٣٣. **تهذيب اللغة** : لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٤. **التوقيف على مهمات التعاريف** : لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٥. **تيسير التحرير** : لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣٦. **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام** : لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٧. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري** : لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩

٣٨. **حاشية البجيرمي على الخطيب** : لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٩. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** : لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٠. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** : لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١. **حاشيتا قليوبي وعميرة** : لأحمد سلامة القليوبي الشافعي وأحمد البرلسي عميرة الشافعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٤٢. **درر الحكام شرح غرر الأحكام** : لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى – خسرو الحنفي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٣. **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** : للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٤. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٥. **ديوان الإسلام** : لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٤

٤٦. **الذخيرة** : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٤٧. **رد المحتار على الدر المختار** : لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٨. **روضة الناظر وجنة المناظر** : لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠ هـ)، تحقيق الحاجة فاتن محمد لبون، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١ هـ.

٤٩. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٥٠. **سبل السلام** : لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥١. **السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والمرتبة والبيان والعمل** : لرقية بنت نصر الله نياز، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

٥٢. **السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم** : للحسين بن محمد آيت سعيد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، عدد الأجزاء: ١

٥٣. **سنن أبي داود** : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٥٤. **السنن الكبرى** : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي الشافعي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٥. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** : لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٦. **شرح الكوكب المنير** : لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

٥٧. **الشرح الممتع على زاد المستقنع** : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين الحنبلي (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥

٥٨. **شرح سنن أبي داود** : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

٥٩. **شرح صحيح البخارى لابن بطال** : لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٠. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** : لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٦١. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** : لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٦٢. **صحيح ابن خزيمة** : لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

٦٣. **طبقات الشافعيين** : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي الشافعي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٦٤. **العدة في أصول الفقه** : للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء الحنبلي(المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٦٥. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٦. **العناية شرح الهداية** : لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي الحنفي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠

٦٧. **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٦٨. **غاية الوصول في شرح لب الأصول** : لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي الشافعي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

٦٩. **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة** : لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبي حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.

٧٠. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣

٧١. **فتح القدير** : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٢. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** : لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل الشافعي (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٥

٧٣. **الفروق اللغوية** : لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة — مصر.

٧٤. **الفصول في الأصول** : لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٥. **فقه السنة** : لسيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت — لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٧٦. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** : لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٧. **فيض القدير شرح الجامع الصغير** : لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري الشافعي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ.

٧٨. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** : للدكتور سعدي أبي حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ . = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م.

٧٩. **القاموس المحيط** : لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٨٠. **القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص**: لمحمد قاسم الأسطل، إشراف : د. مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية بغزة، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨١. **قواطع الأدلة في الأصول** : لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٨٢. **قواعد الفقه** : لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م.

٨٣. **القواعد النورانية الفقهية** : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٤. **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير** : لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢

٨٥. **كتاب التعريفات** : لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، سنة : ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٨٦. **كتاب العين** : لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٨٧. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** : لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٨. **كشف المشكل من حديث الصحيحين** : لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي الحنبلي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض، بدون سنة النشر، عدد الأجزاء: ٤

٨٩. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** : لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٩٠. **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية** : لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن عواد، الناشر: دار عمار - عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٩١. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** : لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٢. **اللباب في شرح الكتاب** : لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤

٩٣. **لسان العرب** : لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٩٤. **اللمع في أصول الفقه** : لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٩٥. **ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم** : لأبي ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (المتوفى: ١٤٢٧هـ)، الناشر: دار الخضيري للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤١٨هـ.

٩٦. **المبسوط** : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الحنفي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩٧. **المجتبى من السنن** : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٩٨. **مجلة الأحكام العدلية** : للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٩٩. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢

١٠٠. **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))** : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٠١. **المحصول** : لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠٢. **المحكم والمحيط الأعظم**: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠٣. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه** : لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي

(المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠٤. **المخصص** : لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٠٥. **المدخل** : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤

١٠٦. **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية** : لعلى جمعة محمد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية ، سنة : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٠٧. **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح** : لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٠٨. **المستصفى** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠٩. **المسند** : للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

١١٠. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١١١. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** : للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١٢. **المسودة في أصول الفقه** : لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

١١٣. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

١١٤. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** : لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١٥. **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول** : لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١١٦. **المعتمد في أصول الفقه** : لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

١١٧. **المعجم الوسيط**: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

١١٨. **معجم لغة الفقهاء** : لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١١٩. **معجم مقاييس اللغة**: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢٠. **من أصول الفقه على منهج أهل الحديث** : لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٢١. **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري** : لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار

البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

١٢٢. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** : لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١٢٣. **الموافقات** : لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧

١٢٤. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٢٥. **الموسوعة الفقهية الكويتية** : صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

١٢٦. **الموطأ** : للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٨

١٢٧. **نهاية السول شرح منهاج الوصول** : لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٢٨. **الهداية في شرح بداية المبتدي** : لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٢٩. **الوافي بالوفيات** : لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٩